



جامعة المسيلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



قرينة البراءة في التشريع الجزائري  
- دراسة مقارنة -  
بين الشريعة والقانون

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

بن الصغير محفوظ

إعداد الطالبة:

مهشي جويذة

السنة الجامعية: 2014/2013



## شكر وتقدير

أحمد الله جل وعلا أن يسر إتمام هذا البحث، وأشكره أن سهل إخراجها، فهو أهل للحمد والشكر، وأصلي وأسلم على رسول الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة و السراج المنير وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأستاذنا المشرف الدكتور بن

### صغير محفوظ

الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل، وأتقدم بخالص امتناني إلى الأستاذ **عنان جمال الدين** الذي لم يدخر جهداً في توجيهي وإرشادي إلى الصحيح في منهج البحث رغم مشاغله الجمّة، فجزاه الله عني خير الجزاء. وأجزّل الشكر وأوفره إلى الأساتذة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة، فلهم كل الاحترام والتقدير على الملاحظات التي سيسدونها، والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

## إهداء


إلى اللذين دعما في روح الخير والثقة بالله جل وعلا والمثابرة في طلب العلم  
ثم أمداني بما أسعفني على تحصيله والتفاني في ذلك فكان مجرد الشكر والعرفان  
والتقدير بأسمى معانيه لا يفي لهما حقهما ولا يوفيهما أجر صدقهما ولا سعة  
صدرهما ... والداي العزيزين لكما مني أسمى معاني البر والإحسان.  
إلى سندي في هذه الحياة الدنيا أشقائي وشقيقاتي: محمد وزوجته عايدة، رضوان  
وزوجته نسرین، وإلى عبدو.

وإلى حسيبة وزوجها عبد المجيد، كريمة وزوجها دحمان، سعيدة وزوجها عامر.  
وإلى براعم الأمل كتاكيت العائلة: أنيس إسلام، سلاف، صابر عماد الدين،  
وعائشة، الذين كانوا لي بمثابة شمعة أستتير بها لمواصلة دربي.  
وإلى كل الأهل والأقارب وخاصة عمي فضيل وزوجته لبنى وأولادهم وخاصة بسمة.  
إلى كل من أحبوني وأحبتهم وخاصة الطيبة الحبيبة فريدة بوقرة وكل الزملاء  
والزميلات.

إلى كل من هم في أعماق قلبي ولم أستطع ذكرهم في هذا المقام أهدي ثمرة هذا  
الجهد.

الذي كان لهم جميعاً بعد المولى عز وجل فضل كبير في إنجازه في هذا الشكل.  
دون أن أنسى أفراد أسرة كلية الحقوق بجامعة المسيلة لحسن تعاونهم وتفانيهم في  
خدمة العلم.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني ولو بالكلمة الطيبة فجزاهم الله كل الخير.  
والحمد لله رب العالمين.



مقلمة

تتقسم السلطات في الدولة إلى ثلاث سلطات وتوكل لكل سلطة مهام تتاط القيام بها، ومن بين هذه السلطات السلطة القضائية التي تعطيها الدولة حقها في توقيع العقاب على المجرمين، غير أن هذه الصفة الأخيرة أي الإجرام لا يمكن أن يوصف بها أي شخص مادامت الدولة تمارس وظيفة حماية الحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا، ومن هذه الحقوق الأساسية حق الشخص في البراءة حتى تثبت إدانته، وهو ما يعبر عنه بمبدأ قرينة البراءة، فقد استقر في مجتمعنا الحديث أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس، إذ يأبى العدل أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه، فإدانة بريء تؤدي المجتمع أكثر من براءة جاني.

لقد منح الله تبارك وتعالى للإنسان نعمة الحرية، إذ يولد حرا، فبذلك تعد هبة عزيزة من الله سبحانه وتعالى إلى عباده، لا يمكن التفريط فيها باعتبارها حق طبيعي لكل فرد من أفراد المجتمع وجب عليهم المحافظة عليها، وهذا تأكيدا لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"

فإن كان الفكر الإنساني قد وصل وشق الأنفس وعبر مراحل طويلة من البحث والنضال إلى ضرورة إعلاء حقوق الإنسان، فإن شريعتنا الإسلامية قد كرمت الإنسان منذ بداية الإنسانية، وأن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم وميَّزه عن باقي مخلوقاته بأن أنعم عليه بالعقل وخلقته في أحسن صورة لقوله تعالى: " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ " (سورة التين)، الآية 4 وقوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " (سورة الإسراء)، الآية 70.

إن الشريعة الإسلامية بمبادئها تحرص كل الحرص على حماية الحقوق الأساسية للإنسان، فهي تدرأ عنه كل اتهام مبني على الظن، فقد عرفت "مبدأ الأصل براءة المتهم" قبل أن تعرفه القوانين الوضعية وهو مطبق في كافة أنواع الجرائم.

وقد أقرت ذلك التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجنائي الجزائري في المواد من 45 إلى 85 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى عمد فقهاء الشريعة الإسلامية إلى منع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية إلا لضرورة توجب ذلك وقد قيّدت الجهات المختصة إصدارها بقيود تمثل في مجملها ضمانات هامة وقد تبين لنا في هذا كله أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت مرنة تستجيب لكل الإشكالات وتهدف في النهاية إلى توفير كافة ضمانات الحرية الشخصية المستحقة للمشتبه فيه أو المتهم شرعا.

إن أهمية قاعدة أصل البراءة تتلخص في كونها تشكل إحدى التطبيقات لقاعدة شرعية الإجراءات الجزائية، فافتراض براءة الشخص تستلزم تقييد حرية الموظفين المكلفين مهام التحريات الأولية والتحقيق في الجرائم وذلك بإتباع الإجراءات التي حددها المشرع، فرجل الضبط القضائي عليه أن يتقيد بالشكليات والأعمال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لتكون أعماله مشروعة.

كما تساهم قرينة البراءة في الحد من الأخطاء القضائية بحيث لا يدان أي شخص إلا بناء على توفر أدلة يقينية تثبت ارتكابه للجريمة و مسؤوليته عن وقائعها.

من أهداف دراستي لموضوع قرينة البراءة بيان مفهوم مبدأ أصل البراءة في الشريعة الإسلامية وبيان القواعد التي تحكمه والاستثناءات الواردة عليه، وكذا بيان مفهوم قرينة البراءة في القانون الوضعي الجزائري وأساسها والاستثناءات الواردة عليها.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع عدة أسباب منها:

رغبتني في البحث والاطلاع على أهم المبادئ العامة للقانون الجنائي ألا وهي مبدأ قرينة البراءة، وكذلك كون هذه الأخيرة من أعقد وأدق قضايا الحياة القانونية وحقوق الإنسان، ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية من حيث كون الدفاع عن حقوق المتهم وحمايتها كانت ولا تزال مطلباً شرعياً للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والتي تحاول تكريسه في جميع الدول من جهة وكون المشرع الجزائري استناداً للدستور ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإنه نظم مسألة الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء التحقيق القضائي بنوع من الدقة والصرامة وقرر جزاءات جارية الإخلال بها سواء في إطار قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون العقوبات. وبحكم أن مبدأ قرينة البراءة يعتبر أحد أبرز وأهم المبادئ القانونية فلقد أثار العديد من الإشكالات منها:

ما هي الضمانات التي تقدمها قرينة البراءة للشخص المتابع جزائياً في ظل التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية الغراء؟ وما هي الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة؟

وهي الإشكالية التي تتدرج ضمنها التساؤلات التالية:

ما مفهوم قرينة البراءة؟، وكيف يتم تطبيق مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائري؟ وما هي القواعد التي تحكم هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية؟.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد تم تناول هذا الموضوع في عدة دراسات من بينها:

-زوررو ناصر، قرينة البراءة (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001 - 2002.

- يوسف بن إبراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

ولدرستي لهذا الموضوع اعتمدت على المنهج التحليلي المقارن والذي يتناسب وطبيعة الموضوع، من خلاله سعيت إلى تحليل المسائل محل البحث بالنظر إلى ما جاء في المادة 45 من الدستور، ومقارنتها بما جاء في الشريعة الإسلامية والمعبر عنه ببراءة الذمة، تحت عنوان: **قرينة البراءة في التشريع الجزائري . دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون .** ولهذا الغرض ارتأيت أن تكون خطة المذكرة كالتالي:

## الفصل الأول : مفهوم مبدأ قرينة البراءة وضماناته في القانون الجزائري وفي

### الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة

المطلب الأول : تعريف مبدأ قرينة البراءة

المطلب الثاني: تاريخ مبدأ قرينة البراءة

المطلب الثالث: إقرار مبدأ قرينة البراءة

المبحث الثاني: ضمانات قرينة البراءة في القانون الوضعي الجزائري

المطلب الأول : ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة التحري والاستدلال

المطلب الثاني: ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلب الثالث: ضمانات قرينة البراءة أثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم

المبحث الثالث: ضمانات قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: القواعد التي تكفل مبدأ قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

## الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة في الشريعة والقانون

المبحث الأول: القرائن وحجبتها في الإثبات

المطلب الأول : دور القرائن في الإثبات في القانون الجزائري

المطلب الثاني: القرائن وحجبتها في الإثبات في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: حبس المتهم وأصل البراءة

المطلب الأول: حبس المتهم وأصل البراءة في القانون الجزائري

المطلب الثاني : حبس المتهم وأصل البراءة في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول  
مفهوم مبدأ قرينة  
البراءة وضمائنه في القانون  
الجزائري وفي الشريعة الإسلامية

تتمتع قرينة البراءة بضمانات واسعة النطاق كأحد المبادئ الحاكمة للإجراءات الجنائية المعاصرة، سواء من جانب المواثيق الدولية أو الدساتير الوطنية، وعلى رأسها الدستور الجزائري حيث نجد جل هذه الدساتير تنص في مضمونها على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، كما يحرص عدد كبير من الدول عربية كانت أو أوربية على تضمين دساتيرها ذات المبدأ القائل بأن الأصل في الإنسان البراءة، كما تتمتع قرينة البراءة بأساس راسخ في الشريعة الإسلامية فقد ورد في الكتاب والسنة ما يفيد بطريق اللزوم أن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الإنسان البراءة، فقد قال عز وجل في محكم تنزيله: "مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا" <sup>1</sup>، كما قال تعالى: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ" <sup>2</sup>.

وقال تعالى: "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" <sup>3</sup>.

وعليه سوف أتناول في هذا الفصل مفهوم مبدأ قرينة البراءة وضماناته في كل من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، حيث أتطرق في المبحث الأول لمفهوم قرينة البراءة ثم لضمانات هذا المبدأ في القانون الجزائري في مبحث ثانٍ لأنتقل بعد ذلك إلى القواعد التي تحكم هذا الأصل في الشريعة الإسلامية في المبحث الثالث.

1 - سورة الإسراء، الآية 15.

2 - سورة القصص، الآية 59.

3 - سورة البقرة، الآية 213.

## المبحث الأول: مفهوم قرينة البراءة

إن مفهوم مبدأ قرينة البراءة يقتضي منا تحديد تعريف هذه القاعدة من خلال تبيان مدلولها، وتاريخ تطور هذا المبدأ على مر العصور وذلك من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة

إن دراسة هذه القاعدة تفرض التعرض لنقاط وعناصر معينة، وذلك بعد الوقوف على حقيقة كل مفردة لبنة أساسية من لبنات هذا المركب، ويتكون من عنصرين هما على التوالي: (القرينة، البراءة).

#### - الفرع الأول: تعريف القرينة

أتناول في هذا الفرع تعريف القرينة في كل من اللغة والاصطلاح :

- القرينة في اللغة: وهي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، يقال قرن الشيء بالشيء وصله به أو تلازم معه<sup>1</sup>، والقرينة من المقارنة أي المصاحبة، كما تطلق على نفس الإنسان وذلك لاقتربها به وأيضاً هي مرادف متعارف عليها للزوج والزوجة، فيقال فلانة قرينة فلان أو فلان قرين فلانة<sup>2</sup>.

- القرينة في الاصطلاح: تعني كل ما يشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح القانوني إلى كونها استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، والقرائن تكون قانونية وقضائية<sup>3</sup>، والقرينة هي عبارة عن الاستنتاجات المستنبطة من الواقع الثابتة وهي أدلة غير مباشرة يصح الاعتماد عليها وحدها في الإدانة إذا كانت قطعية الثبوت.

وعرفها القانون الفرنسي بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني - تعريف البراءة :

أتناول في هذا الفرع تعريف البراءة في كل من اللغة والاصطلاح:

- البراءة في اللغة: الخروج من الشيء والمفارقة له، والأصل البرء بمعنى القطع، فالبراءة قطع العلاقة، يقال برئت من الشيء، وأبرأ براءة، إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه<sup>5</sup>.

1- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 351.  
2- منظور جمال الدين بن عبد الله بن مكرم 1982، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج 8، ص 40.  
3- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 70.  
4- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 246.  
5- كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ط1، الاسكندرية، ص 191.

- البراءة في الاصطلاح: هي حالة المتهم الذي ثبت بحكم قضائي أنه لم يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون أو حالة شخص لم يثبت ارتكابه فعلا يجرمه القانون.

وتبرئة المتهم تقضي به المحكمة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، ويطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفا لداع آخر، ولا يسوغ معاقبته ثانية من أجل الفعل ذاته، فالبراءة إذن هي خلو الذمة<sup>1</sup>.

إن البحث في المدلول الحقيقي لقرينة البراءة يتحدد بالنظر إلى الحرية الشخصية أو الفردية أي أن قرينة البراءة غايتها حماية الحرية الشخصية للمتهم، إذ هي المرتكز الأساسي للشرعية الإجرائية فيبقى المتهم بريئا ويعامل على هذا الأساس مهما بلغت خطورة الفعل المجرم إلى غاية الفصل في الدعوى بحكم بات ونهائي<sup>2</sup>.

ومنه لا يوجد خلاف كبير بين فقهاء القانون الجنائي فيما يخص تعريف قرينة البراءة فجاءت تعريفاتهم متشابهة ومتماثلة، حيث عرفها جانب من الفقه بقوله: أصل البراءة هو أن لا يجازى الفرد على فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية. ويعاب على هذه التعاريف أنه أغفل المجازاة عن الفعل، حيث أن أصل البراءة يشمل العقوبة كما يشمل الإجراء ويشمل القاضي والنيابة، كما يشمل قاضي التحقيق والضبطية القضائية<sup>3</sup>، وعرفها الأستاذ فتحي سرور بأن "مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات" أي أن الأستاذ فتحي سرور يؤكد بأن قرينة البراءة هي قاعدة أساسية للحفاظ على الحريات الفردية في جميع مراحل الدعوى وتضمن المتهم أن يعامل معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته<sup>4</sup>.

---

1 - يوسف بن ابراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا 2007، ص 09.

2 - عادل مستاري، إجراءات التوقيف للنظر بين تقييد الحرية الفردية واحترام قرينة البراءة، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد السادس، أفريل 2009، ص 189.

3 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، ط 3، الجزائر، 2009، الجزء الأول، ص 222.

4 - سراج شناز، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001. ص 34.

أما الأستاذ محمد لعساكر فقد عرفها: "مؤدى قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقرها القانون"

لقد اقتصر هذا التعريف على الفرد كمتهم ولم يتعرض إليه قبل الاتهام أي مشتبه فيه أمام الضبطية القضائية وتكلم عن المتهم الذي تثبت إدانته بحكم قضائي ولم يحدد نهائي أم ابتدائي<sup>1</sup>.

كما تعني قرينة البراءة افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء وينبغي أن يعامل هكذا طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح نهائي صادر عن القضاء المختص<sup>2</sup>.

ومبدأ أصل براءة المتهم عرفه الفقه الإسلامي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وتم تطبيقه، حيث أنه أصبح قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، التي تراعى في المحاكم الجنائية بصفة خاصة وفي نسبة الشخص إلى شخص معين بصفة عامة، والذي مضمونه أن الشخص الذي يلاحق من أجل جريمة يفترض فيه براءة أنه لم يرتكبها طالما لم تنقرر إدانته بمقتضى حكم نهائي<sup>3</sup>.

من التعريفات السابقة نقترح أن يكون تعريف قرينة البراءة على أنه "أن يعامل الشخص محل المتابعة مهما كانت صفته مشتبه فيها أو متهما في سائر مراحل الدعوى، ومهما بلغت خطورة وجسامة الفعل المقترف على أنه بريء إلى غاية صدور حكم بات ونهائي يقضي بإذنابه ومنه بإدانته".

1 - سراج شناز، المرجع السابق، ص 34.

2 - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 30.

3 - خير الدين رايح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان

(رسالة ماجستير)، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، 2005، ص 41.

## المطلب الثاني: تاريخ مبدأ قرينة البراءة

إن مبدأ افتراض البراءة هو ثمرة لكفاح طويل وصراع مرير عاشته الإنسانية على مر العصور من أجل إرساء مبادئ الحرية التي هي أعلى شيء في الوجود<sup>1</sup>. ولقد مر هذا المبدأ بعدة مراحل حيث لم يوجد نظام إثبات حقيقي في المجتمعات البدائية، وكان المتهم يعامل على أنه مدان، وكان عبء الإثبات يقع عليه وبأية وسيلة كانت. وفي التشريعات القديمة لم يكن يوجد نص صريح لدى القدماء المصريين مثلاً يقر بوجود مبدأ الأصل في المتهم البراءة، وكانوا يعتمدون على النظام الاتهامي في الإجراءات، حيث كان المتهم غير مطالب بإثبات براءته.

وفي قانون أثينا كان مبدأ الأصل في المتهم البراءة سائدا نظرا لكون المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه وإن لم يتمكن من إثبات ما يدعي به تفرض عليه عقوبات. أما في القانون الروماني فكان عبء الإثبات يقع على جهة الاتهام والمتهم، وأصبحت في مراحل لاحقة كتابية بعدما كانت الإجراءات شفوية علنية وأصبح للقاضي كامل السلطة في التدخل وتوجيه أسئلة تتضمن إيضاحات من المتهم، فتوسعت بذلك السلطة التقديرية للقاضي في طلب إيضاحات من المتهم<sup>2</sup>.

وعلى العموم فإن المحاكمات القديمة لم تكن متسامحة مع المتهم في كثير من المعاملات القاسية التي كانت تشكل عائقا كبيرا أمام كل طريق يؤدي إلى براءته. أما في القرن السابع عشر فقد اضمحل النظام الاتهامي وظهر مكانه نظام التحري والتتقيب، حيث كان يفترض في المتهم الجرم لكنه لم يصل إلى حد القرينة القانونية، حيث كان عبء الإثبات يقع على النيابة العامة والقاضي، ولا يقع على عاتق المتهم إلا في الجرائم الجسيمة كالسحر والشعوذة.

وكان مبدأ افتراض براءة المتهم هو المطبق في كافة أنواع الجرائم في الحدود والقصاص والدية والتعازير، ويستمد هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية من قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ " <sup>3</sup>.

1 - علي فضل البوعيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 581.

2 - زرورو ناصر، قرينة البراءة (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001 - 2002، ص 10، 11.

3 - سورة الحجرات، الآية 06.

وقال أيضا: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"<sup>1</sup>  
وقوله صلى الله عليه وسلم: "يولد المولود على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه"  
وقال أيضا: " ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا  
سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"<sup>2</sup>.  
ومنه فقد كانت الشريعة الإسلامية السبابة في القول بأن البراءة أصل في الإنسان حيث  
نادت بقاعدة استصحاب الحال، ويعني ذلك بقاء الذمة على ما كانت عليه حتى يقوم الدليل  
المثبت حقا وعلى من يدعي العكس إثبات ما يدعيه<sup>3</sup>.  
ومع ظهور الثورة الفكرية وعلى رأسها المفكرين جون جاك روسو، بكاريا، مونتسكيو  
وغيرهم، ومع نشوب الثورة الفرنسية سنة 1789، ظهرت الأفكار الإصلاحية بكامل أوروبا بداية  
من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ثم الإعلان العالمي لحقوق الشعوب وغيرها من المواثيق  
الدولية اللاحقة<sup>4</sup>.

---

1 - سورة الحجرات، الآية 12.

2 - أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، سنن الترمذي، ج8، طبعة المكتبة  
السلفية بالمدينة المنورة، ص 438، 439.

3 - علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 583، 584.

4 - زوررو ناصر، المرجع السابق، ص 11.

### المطلب الثالث: إقرار مبدأ قرينة البراءة

يحتل مبدأ أصل براءة المتهم مكانة هامة في الإجراءات الجزائية، ويعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين، حيث تحظى باهتمام وعناية الشريعة وكذا القانون الوضعي.

#### الفرع الأول: أساس قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

تقوم قاعدة البراءة الأصلية على مبدأ الاستصحاب، وهو بقاء الذمة على ما كانت عليه حتى يقوم الدليل المثبت حقا، كمن يرتكب فعلا لم يرد نص ينهي عنه<sup>1</sup>.

وقد عرف الإمام الشوكاني استصحاب الحال بأنه "بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره"

ويعرفه ابن حزم بأنه "بقاء كل شيء على ما كان حتى يثبت خلافه".

ويعرفه الفقهاء المحدثون بأنه الحكم على بقاء ما كان على ما كان عليه إلى أن يثبت ما

يغيره، وعلى من يدعي تغيير الحال أن يثبت ما يدعيه.

وقد طبق الفقهاء الاستصحاب في المجال الجنائي، حيث يقول الشيخ محمد أبو زهرة

"الاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات، وهو أصل فيه، لأن الأمر على الإباحة ما لم يقم

به مثبت للتجريم والعقوبة، وأن قضية المتهم بريء حتى يقوم الدليل على ثبوت التهمة هي

مبنية على الاستصحاب وهو استصحاب البراءة الأصلية، ومن أمثلتها إذا ادعى شخص أن

فلان قتل أخاه ولم يكن عنده دليل يثبت صحة دعواه حكم القاضي ببراءة المتهم.

وذلك استصحابا للحكم الأصلي وهو براءة الإنسان من كل ما ينسب إليه حتى يقوم

الدليل على خلاف ذلك، كما تقوم قاعدة البراءة على الإباحة الأصلية ويقصد بها كل فعل خير

الشارع المكلف بين فعله وتركه فهو مباح أصلا، ما لم يرد نص صريح بتحريمه، فلا مسؤولية

على فاعله أو تاركة<sup>2</sup>.

وقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص

والحدود والتعزيرات، ومن الأقوال والأفعال كلها، مصداقا لقوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا

فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"<sup>3</sup>.

1 - عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، دراسة

مقارنة، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1998، ص 94.

2 - عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة

الجديدة، 2006، ص 85، 86.

3 - سورة البقرة، الآية 29.

فكل هذه النصوص مستوحاة من لب الشريعة الإسلامية تنظر إلى الإنسان على أنه بريء ولا تنتفي عنه البراءة إلا بحكم قضائي يقضي بإدانته، كما نجد أن هذا المبدأ قد نصت عليه أيضا السنة النبوية الشريفة في كثير من الأحاديث فقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: " ادعوا الحدود بالشبهات"<sup>1</sup>.

وقد قال عليه الصلاة والسلام أيضا: " لو كنت راجما أحد بغير بيّنة لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقتها وهيئتها، ومن يدخل عليها"<sup>2</sup>.

وذلك لما شاع عليها من سوء أخلاقها وفجورها من غير حياء ولا خجل، ولكن مع هذا لم يلتمس النبي صلى الله عليه وسلم لها أو هن الأسباب لإقامة الحد عليها، وهذا ما سار عليه فقهاء الشريعة الإسلامية فيما بعد لدرجة أنهم أسسوا في ذلك مقولة مشهورة كثيرا ما نسمعها تتردد على ألسنتهم وهي: " لأن ألقى الله بذنوب العفو عن العفو المسيء خير لي من أن ألقاه بذنوب أحد بريء"<sup>3</sup>.

ومنه فالشريعة الإسلامية تؤكد وجوب النظر إلى الإنسان على أنه بريء ولا ينتفي عنه ذلك إلا إذا أدانته محكمة عادلة بحكم قضائي مبني على دليل قطعي يفيد الجرم واليقين مبنيا على العقل والمنطق السديد.

### الفرع الثاني: أساس قرينة البراءة في القوانين الوضعية

ورد النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 11 منه على أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية توفر فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه" وهو ما أكدته بدورها الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 في المادة 2/14 على أنه " لكل متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته طبقا للقانون".

لم تكن قرينة البراءة معروفة من قبل القانون الوضعي إلا مع مطلع القرن 18 م مع النهضة الفلسفية والفكرية بصورة عرضية، ثم بصورة صريحة في كتاب المحامي الإيطالي الشهير بيكاريا - الجرائم والعقوبات - سنة 1764<sup>4</sup>.

1 - أحمد حامد البدرى، المرجع السابق، ص 170.

2 - أخرجه ابن ماجة في سننه، ج2، طبعة دار أحياء الكتب العربية 1373 هـ، ص 855.

3 - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الجزائر، ط1، 1991 . 1992، ج3، ص 228.

4 - موساوي خالد، بو عريسة شفيق، عريان محمد، حماية المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات، (إجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة 16، 2005 . 2008، ص 10.

ولقد جاء هذا المبدأ مكرسا في جميع المواثيق الدولية، حيث أكدت على معاملة المتهم بهذا الأصل في جميع مراحل الدعوى لحين صدور حكم نهائي، فقد أكدته أيضا الاتفاقية الأوروبية في المادة (2/6)، والاتفاقية الأمريكية في المادة (1/8)، وكذلك نجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أكد على هذا الحق في نص المادة 07 بقولها " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"<sup>1</sup>.

أما في التشريعات الداخلية فقد نادت جل التشريعات إن لم نقل كلها ونصت على هذا المبدأ أهمها التشريع الجزائري الذي أقر هذا المبدأ في نص المادة 45 في دستور 96 " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

ومنه نلمس الأساس القانوني لقرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، إذ تعد الركيزة الأساسية للشرعية الدستورية في هذا القانون، وهي لوحدها لا تكف لحماية الحرية الشخصية للإنسان حال اتخاذ إجراءات لازمة في مواجهته، ومن ثم كان لزاما وجود ركيزة أخرى تنظم الإجراءات الجزائية وتكمل الجزء الأول من الشرعية الجنائية وهي الشرعية الإجرائية المتمثلة في افتراض الأصل في المتهم البراءة.<sup>3</sup>

---

1 - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 32.

2 - الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جويلية 2001.

3 - عادل مستاري، المرجع سابق، ص 190.

## المبحث الثاني: ضمانات قرينة البراءة في القانون الوضعي الجزائري

إن نطاق قرينة البراءة الأصلية في حق المتهم غير محدد بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، بل هي تغطي وتستغرق كل المراحل التي تمر بها من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، إلى مرحلة الاستئناف ، إلى غاية الحكم النهائي، وبترتب على مبدأ قرينة البراءة الأصلية للمتهم عند تطبيقه وتجسيده واقعا عدة نتائج وهي بمثابة ضمانات يوفرها المشرع للمتهم أثناء مراحل التحقيق وحتى بعد صدور الحكم لأن هذا المبدأ يؤدي إلى تفادي أضرار لا يمكن تداركها مهما بلغت درجة التعويض عند ظهور براءة المتهم، وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة لشخص المتهم، وذلك من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة التحري والاستدلال

إن مرحلة التحري والاستدلال هي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وممهدة لها، ولذلك وبمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال الضبط القضائي بإجراء التحريات والاستدلالات اللازمة عن الجريمة ومرتكبيها وتحريير محاضر بذلك وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يناسب بشأنها<sup>1</sup>.

ولقد راعى المشرع الجزائري مصلحة المجتمع بالمواجهة الفعالة لظاهرة الإجرام ومصلحة الفرد بأن لا يقع تعسف أو تجاوز يمس حقوقه وحياته وتمكينه من حقه في الدفاع لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، حيث وضع جملة من الضوابط والقيود التي يجب على رجال الضبط القضائي الالتزام بها تحت طائلة البطلان والمساءلة الجنائية والمدنية، تسمى بضمانات المشتبه فيه وهي عامة وخاصة.

### الفرع الأول: الضمانات العامة للمشتبه فيه

يتمثل نشاط الضبطية القضائية في عملية البحث والتحري من أجل الوصول إلى الحقيقة، ولا يكون ذلك إلا في إطار الشرعية الإجرائية موازنة بين حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة<sup>2</sup>.

1 - مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الحقوق والعلوم الإدارية، 2000/2001، ص27.

2 - بن طاية بسمة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري (مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة السادسة عشر، 2005 . 2008، ص 4.

ومن الضمانات العامة للمشتبه فيه:

### أولا . وجود التحريات وسريتها

وضع الدستور الجزائري<sup>1</sup> باعتباره أسمى القوانين جملة من المبادئ والقواعد تمثل ضمانات للأفراد بصفة عامة وللمشتبه فيه بصفة خاصة منها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ومرحلة التحريات يؤكد بها هذا المبدأ إذ تعد ضمانات للمشتبه فيه، وذلك لما تقتضيه من حفاظ على النظام العام<sup>2</sup>.

تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي"، أي أن رجال الضبطية القضائية وبمجرد وقوع الجريمة يتولون التحريات والاستدلالات اللازمة بمعاينة مكان الجريمة وذلك بالمحافظة على الآثار المادية، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص للتحري عن الحقيقة وهذا ما يشكل ضمانات هامة للمشتبه فيه وللمجتمع في نفس الوقت، وقد أوجب القانون على رجال الضبطية القضائية تحرير محاضر عن كل ما يقومون به من تحريات واستدلالات، (المادة 18، 20 من قانون الإجراءات الجزائية) وإرسالها إلى وكيل الجمهورية وذلك بالنسبة للجنايات والجنح، من أجل المحافظة على الأدلة التي لها أهمية كبيرة في الإثبات<sup>3</sup>.

وبالرغم من أهمية هذه الإجراءات التي يناط بها رجال الضبطية القضائية فإنه لا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد إجراءات الاستدلال، ومرد ذلك أنه لا يتوافر لها الخبرة والضمانات والشروط التي يتطلبها القانون في الدليل الجزائي وما للمحقق عادة. إن وجود التحريات الأولية في إطار الشرعية الإجرائية تشكل ضمانات ذات أهمية للمشتبه فيه إذ تحميه من أشكال التعسف والمساس بحقوقه وحرياته<sup>4</sup>.

1 - التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 96 بتاريخ 1996/12/08.

2 - بن طاية بسمة، المرجع السابق، ص 4.

3 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 4، الجزء 2، ص 176، 177.

4 - العربي شحط عبد القادر، والأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 17، 18.

أما فيما يخص سرية التحريات فقد نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية وذلك من أجل الحفاظ على سمعة الأفراد قبل أن يثبت فعلا ارتكابهم للجريمة، وفي ذلك ضمان وفائدة معنوية للمشتبه فيه ومصصلحة الدولة أيضا، وذلك في جمع الأدلة لتوقيع العقاب.

وقد نصت كذلك المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على السرية حيث نصت على اتصال المشتبه فيه بعائلته وإمكانية هذه الأخيرة زيارتها له مع مراعاة السرية التامة في التحريات، فالمشرع الجزائري حرصا على السرية وحفاظا عليها اعتبر إفشاء الأسرار للجمهور جريمة يعاقب عليها القانون، طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

### ثانيا . تدوين التحريات

يقوم رجال الضبطية القضائية بعد عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات، بتحرير محاضر بالأعمال المنوطة بهم يسجلون فيها كل ما قاموا به من إجراءات، طبقا للمواد: 18، 21، 2/23، 54 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك كضمان للحرية والحقوق الفردية في مواجهة صلاحيات الشرطة القضائية من خلال الشروط والقيود المنصوص عليها قانونا، ومنه فإن التحرير والتدوين يعتبر ضمانا للمشتبه فيه من ضياع الأدلة أو نسيانها، وخاصة إذا دونت فيها كافة المعلومات اللازمة سواء ما تعلق منها بالجريمة موضوع البحث أو المشتبه في ارتكابه أو مساهمته فيها<sup>2</sup>.

وحتى تكون المحاضر منتجة لآثارها القانونية وجب أن تتضمن كافة المعلومات اللازمة سواء ما تعلق منها بالجريمة موضوع البحث أو المشتبه في ارتكابه أو مساهمته فيها، ولكي يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات وجب أن يكون صحيحا من حيث المضمون بمعنى أن يكون وفيما بنقله الوقائع كما هي ودقة المعلومات بذكر الزمان، المكان ... إلخ<sup>3</sup>.

1 . الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 1411 مؤرخ في 02/08/2011.

2 - بن طاية بسمة، المرجع السابق، ص 06، 09.

3 - مغني دليلة، المرجع السابق، ص 100.

ومن حيث الشكل ما تنص عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية من تضمين محضر استجواب كل شخص موقوف للنظر، مدة الاستجواب وفترات الراحة وساعة إطلاق سراحه مع ضرورة توقيع المعنى على هامش المحضر وما إلى ذلك، فعدم احترام الشكليات التي يحددها القانون لتحرير المحاضر يترتب عليه فقدان المحضر لقوته الثبوتية.

فصحة المحضر شكلا ومضمونا يعد ضمانا للمشتبه فيه كونه وسيلة من الوسائل التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة<sup>1</sup>.

ومتى أنهت الضبطية القضائية تحرياتنا الأولية تقوم بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " ... وعليهم وبمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة" فللنيابة وحدها التصرف في المحاضر بإحدى الطرق الثلاثة إما أن ترفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة أو تقوم بتحقيقها أو تأمر بحفظ الأوراق طبقا لما جاء في نص المادة 36 إجراءات جزائية<sup>2</sup>.

إن النيابة العامة وبما تتمتع به من سلطة الملائمة في تصرفها في محاضر الضبطية القضائية يحقق المصلحة العامة للمجتمع في تطبيق القانون والمصلحة الخاصة للمشتبه فيه. وما ينبغي الإشارة إليه هو أنه بالنسبة للشرطة القضائية فالشخص المشتبه فيه يعامل بصفته متهما أي بدل قرينة البراءة القانونية هناك قرينة الإذئاب الفعلية والمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية قد تزن بكل ثقلها في ملف الدعوى وغالبا ما تعمل على توجيه اقتناع القاضي وقراره<sup>3</sup>.

---

1 - مغني دليلة، المرجع السابق، ص 100.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 105.

3 - محمد مروان، وضعية الشخص المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . جزء 39 . رقم 2 . 2001، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 141.

## الفرع الثاني: الضمانات الخاصة للمشتبه فيه

أظهرت الممارسات العملية اضطراب رجال الأمن إلى القبض على الأشخاص وحجزهم لمدة معينة تسمح لهم بفحص هويتهم وعلاقتهم بالجريمة أو المجرم، ويتكرر هذا التصرف القانوني عبر تطور الفقه القانوني والاجتهاد القضائي أصبح مقننا ويكفل ضمانات المشتبه فيه الموقوف، حيث تنص المادة 47 من الدستور على أن أي شخص لا يمكن احتجازه أو القبض عليه أو متابعته إلا في الحالات التي يحددها القانون، فالمشرع الجزائري نظم إجراء التوقيف للنظر وصاغه في أحكام قانونية تعد ضمانات للمشتبه فيه، ويعتبر هذا الإجراء وسيلة جبر وإكراه يسمح بها القانون في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والإناية القضائية<sup>1</sup>.

### أولا . تعريف التوقيف للنظر:

ويعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد " الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق "

ويعرفه الدكتور محمد محدة بأنه " اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"<sup>2</sup>.

### ثانيا . الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر:

بالرجوع إلى نصوص المواد 51، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر هم:

- الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة لحين الانتهاء من التحريات.
- الأشخاص الذين يرى الضابط في مجرى استدلالاته التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم<sup>3</sup>.

1 - بن طاية بسمة، المرجع السابق، ص 19.

2 - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 204.

3 - بن طاية بسمة ، المرجع السابق، ص 21.

. الأشخاص الذين تقوم في حقهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجرم إلا أن تعديل المادة 1/50 توجب على ضابط الشرطة القضائية باطلاع وكيل الجمهورية فوراً بدواعي التوقيف للنظر وأن يقدموا تقريراً عن ذلك ما يفيد من سلطة الضابط لخضوعه لإدارة وإشراف وكذا رقابة السلطة القضائية.

وقد أحاط المشرع الجزائري التوقيف للنظر بقيود وشكليات يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية لدى قيامه به كضمانات تحافظ على الحرية الشخصية للموقوف، منها ما يتعلق بتنفيذ الإجراء ومنها ما هو لصيق بحق الشخص الموقوف، حيث تتعلق بالمدة الزمنية التي يسمح بها لضابط الشرطة القضائية بتوقيف الشخص وذلك من حيث الآجال وحساب المدة وكذا التمديد، والثانية تتعلق بحقوق الموقوف كحقه في تمكينه من الاتصال بعائلته، ... إلخ<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، تتوسط مرحلة الاستدلالات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وصدور حكم من الجهة القضائية وخلالها يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة ثم يقرر ما إذا يحيل المتهم على المحكمة أم لا، وهذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، فكثيراً ما تستند المحكمة في حكمها على ما يسفر عنه من نتائج، ولقد نص المشرع الجزائري على وجوب إحاطة المتهم بضمانات ضرورية في كل مراحل الدعوى الجنائية من أجل حفظ حق وحرية المتهم الفردية، وعند قيام قاضي التحقيق بعملية التحقيق الالتزام باحترام هذه الضمانات وهذه الأخيرة تشكل قيوداً عليه، كما أن هذه الضمانات نصت عليها التشريعات في الدساتير وفي القوانين الوضعية، وفي الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية<sup>2</sup>.

وعليه سأتناول في هذا المطلب الضمانات المكفولة للمتهم لدعم الدفاع عن قرينة براءته أمام قاضي التحقيق وفي نقطة ثانية الضمانات المحيطة بالأوامر القصرية، وفي الأخير أتعرض إلى غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق ومدى احترامه للضمانات المقررة لصالح المتهم ومنها قرينة براءته.

1- بن طاية بسمة ، المرجع السابق، ص 21.

2- سراج شناز، المرجع السابق، ص 09.

## الفرع الأول: الضمانات المكفولة للمتهم للدفاع عن قرينة براءته أمام قاضي التحقيق

### أولاً - ضمانات المتهم عند الحضور الأول

يقصد بالحضور الأول امتثال المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق، ويتم استجوابه وفقاً لمقتضيات المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوردت إجراءات شكلية وجب على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان وتتمثل في:

أ - إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه من أجل تمكين المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي فلا يمكن للمتهم تقديم دفاعه ومناقشته الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على علم بتلك الاتهامات.

ب - تنبيه المتهم إلى حرите في عدم الإدلاء بأي تصريح.

ج - الحق في الدفاع، بالرجوع إلى نص المادة 151 من دستور 1996 نجدها تنص على أن الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية، وهذا الحق هو أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، فكافة الإجراءات يحكمها مبدأ قرينة البراءة، وهذه القرينة تبقى قائمة إلى غاية إثبات عكسها بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به مهما بلغت جسامة الأفعال المنسوبة للمتهم، ولقد نص المشرع من خلال المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام يختاره بنفسه أو يطلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له، وهنا يلتزم بمجرد سماع المتهم دون استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه.

د - تنبيه المتهم بوجوب إعلام قاضي التحقيق بتغيير عنوانه، ويتعلق ذلك بالمتهم الذي يبقى رهن الإفراج المؤقت والهدف من هذا الإجراء هو ضمان مثل المتهم أمام قاضي التحقيق ووصول التبليغات إليه، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم ومواجهته وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك بصفة استثنائية متى توافرت حالة استعجالية تبرر ذلك خشية ضياع الحقيقة كوجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء مثلاً، وحالة الاستعجال تخضع للسلطة التقديرية للقاضي<sup>1</sup>.

---

1 - بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا)، الدفعة 16، 2007 - 2008، ص 12، 13، 15.

**ثانيا . ضمانات المتهم في الاستجابات اللاحقة:** يتمتع المتهم بضمانات واسعة في

الاستجابات اللاحقة نذكر من بينها:

**. الاستجواب في الموضوع:**

يكون دور قاضي التحقيق عند الاستجواب في الموضوع إيجابيا مقارنة بالاستجواب عند الحضور الأول الذي يتوقف على تسجيل تصريحات المتهم كما تلقاها، ويظهر الدور الإيجابي في هذه المرحلة من خلال طرح أسئلة دقيقة حول الوقائع المنسوبة إلى المتهم ومواجهته بالأدلة ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها.

وقد قرر المشرع للمتهم أثناء الاستجواب عدة ضمانات أهمها:

- حق المتهم في الاتصال بمحاميه، ويتعلق هذا الأمر بالمتهم المحبوس لأن المتهم الطليق ليس بحاجة إلى هذا الضمان طالما أنه يتمتع بحريته ويمكنه الاتصال بمن شاء.
- حق المتهم في مراسلة محاميه
- حضور المحامي عند الاستجواب وهي إحدى الضمانات المقررة للمتهم سواء في الجنايات أو الجنح.

- حق المحامي في الاطلاع على ملف الدعوى، وذلك لكي يتمكن من تحضير أوجه دفاعه عن موكله وإعداد الأسئلة المناسبة التي تخدم المتهم، والدفع التي يتمسك بها<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: الضمانات المكفولة لاحترام قرينة البراءة أثناء إصدار الأوامر القصرية**

يعد إصدار الأوامر القصرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات للحرية الفردية، وتتمثل فيما يلي:

**1) الأمر بالإحضار:**

**أ . تعريفه:**

عرفه المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي في المادة 1/110 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري بقوله: " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"<sup>2</sup>.

1 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة منقحة ومتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001، الديوان الوطني للأشغال

التربوية 2002، ص 72، 75.

2- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 55.

وعليه فالأمر بالإحضار من إجراءات التحقيق الذي يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر.

### **ب . الضمانات المحيطة به:**

لقد كفل المشرع حرية وحقوق المتهم الذي يضبط بناء على أمر إحضار بضمانات تشكل قيود وإجراءات يلتزم بها قاضي التحقيق وتتمثل في:

- عدم استعمال القوة والعنف لإحضار المتهم إلا في حالة رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو محاولة الهرب.

- اقتياد المتهم على الفور أمام القاضي مصدر الأمر

- حق المتهم في رفض الانتقال إذا كان بعيدا وذلك طبقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية ويجب أن يكون الرفض مدعما بحجج يبيدها المتهم لدحض التهمة أمام وكيل الجمهورية، وهذا الأخير يقوم بإبلاغ قاضي التحقيق المصدر للأمر ويرسل له محضر الإحضار مرفقا بكافة المعلومات حتى يتمكن قاضي التحقيق من التحقق من الحجج التي أدلى بها المتهم، وفي هذه الحالة يرسل المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية حتى يأتي قرار التحقيق المصدر للأمر<sup>1</sup>.

ولم يحدد المشرع الجزائري مهلة نقل المتهم إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر رغم أنها مسألة لها أهمية فيما يتعلق بالحريات الفردية، في حين المشرع الفرنسي حدد هذه المهلة بأربعة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم، لذلك فمن الضروري تدخل المشرع لتحديد هذه المهلة.

### **(2) - الأمر بالقبض:**

#### **أ . تعريفه:**

الأمر بالقبض من الأوامر الخطيرة التي يصدرها قاضي التحقيق استنادا للسلطة المخولة له وذلك ما ينتج عن تطبيقها من مساس بأحد الحقوق العامة وهو حرية التجول<sup>2</sup>.

1 - محمد محدة، المرجع السابق، ص 398.

2 -- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 101.

## ب . الضمانات المحيطة به:

لقد نصت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على منع الأمر بالقبض تعسفاً، وقد عمل الدستور الجزائري على حماية هذا الحق وسأيره قانون الإجراءات الجزائية الذي حرص على تضيق نطاق الأمر بالقبض إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق وأحاطه بمجموعة من الضمانات حماية للمتهم هي:

. أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد<sup>1</sup>.

. أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية، وذلك من أجل إعطاء نوع من القوة والنفوذ لهذا الأمر،

ولأن هذا الأمر أشد الأوامر خطورة استلزم المشرع فيه أخذ رأي وكيل الجمهورية.

. حرص المشرع على تحديد أجل الأمر بالقبض، وهذا ما نصت عليه المادة 121 من

قانون الإجراءات الجزائية بأن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه، وإذا مضت

هذه المهلة ولم يتم استجوابه فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق

المكلف، وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا

أخلي سبيله.

لا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن المتهم الصادر

في حقه الأمر قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً طبقاً للمادة 1/122

من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الجانب العملي فإن أوامر قاضي التي تؤشر من طرف

النيابة وترسل بمعرفتها للتنفيذ فضابط الشرطة القضائية أو العون الذي قام بتنفيذها يقدم المتهم

المقبوض عليه إلى وكيل الجمهورية مع أصل الأمر بالقبض.

وهذا الأخير يقوم بالتأشير على هامش الأمر بعبارة صالح للحبس، وبعدها يسلمه إلى

رئيس حرس السجن، وفي نفس الوقت يرسل وكيل الجمهورية المحضر المثبت لتنفيذ أمر

القبض إلى قاضي التحقيق<sup>2</sup>.

1 - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 101، 102.

2 - بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، المرجع السابق، ص 31، 32.

### (3) الأمر بالإيداع:

#### أ. تعريفه:

الأمر بالإيداع هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم وفقا للمادة 1/117 من قانون الإجراءات الجزائية. وقاضي التحقيق بإصداره هذا الأمر يكون قد وضع المتهم تحت تصرفه قصد استجوابه متى شاء، وبالنسبة لمصدر أمر الإيداع فإنه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فإنه قد يكون إما قاضي التحقيق أو النيابة<sup>1</sup>.

#### ب. الضمانات المحيطة به:

لقد كفل القانون للمتهم عدة ضمانات اتجه أمر الإيداع لضمان حريته ومنع تعسف السلطة التي لها حق إصداره ومن هذه الضمانات:

- عدم جواز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه طبقا للمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع بإيجابه استجواب المتهم قبل إيداعه في المؤسسة العقابية أراد تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وإظهار الحقيقة وتقصيها منه، فقد تظهر خلال الاستجواب حقائق أخرى تبرئه وتعفي قاضي التحقيق من إصدار هذا الأمر<sup>2</sup>.

- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، فالمشرع وازن بين الجرائم وعقوبتها من جهة، وحرية الأفراد وضرورة إيداعهم من عدمه من جهة ثانية، فوجد أن تلك الجرائم قليلة الخطورة لا تستدعي تقييد الحرية ولا المساس بها.

- أن يصدر أمر الإيداع تنفيذيا لأمر الوضع في الحبس المؤقت، فالإيداع غاية صدور هذا القانون، كان أمر الإيداع من الأوامر القسرية التي تدخل في صلاحيات قاضي التحقيق، ومن ثم فالمشرع لم يكن يقيد قاضي التحقيق في لجوئه لهذا الأمر، أما في ظل التشريع الحالي فإن أمر الإيداع وإن لم يكن يحتاج في حد ذاته لتسبيب خاص فإنه لم يعد إجراء مستقلا بذاته<sup>3</sup>.

1 - بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، المرجع السابق، ص 31، 32.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105.

3 - بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، المرجع السابق، ص 44.

وإنما أصبح مجرد أداة لتنفيذ لأمر الوضع في الحبس المؤقت وهو الأمر الذي يستوجب دائماً التسبيب.

### الفرع الثالث: دور غرفة الاتهام في مراقبة أعمال قاضي التحقيق

تتعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للمادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية. وتمارس غرفة الاتهام رقابة على أعمال قاضي التحقيق كمحقق إذ تمثل ضمانات للمتهم من خلال حماية قرينة براءته وتمثل هذه الضمانات في:

#### أولاً. الضمانات المقررة أثناء مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق

يجب أن تكون إجراءات التحقيق قانونية تحترم فيها الشكليات المطلوبة لأن الغاية منها هي ضمان وحماية حقوق الدفاع، لذلك نجد أن الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق تتم مراقبتها عن طريق استئنافها أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية، الأمر الذي يكرس عدة ضمانات للمتهم منها:

#### 1. الضمانات المقررة أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق

من أهم الضمانات المقررة للمتهم الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق التي تكون بواسطة الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في جميع الأوامر القضائية التي يصدرها<sup>1</sup>. وبالرجوع إلى المادة 1/172 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها حصرت حق استئناف المتهم ومحاميه في خمسة أصناف من الأوامر هي:

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الادعاء المدني حسب نص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت.
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 1- 125 مكرر 2).
- الأوامر ذات الصلة بالخبرة.
- الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بالنظر في الدعوى<sup>2</sup>.

1 - بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، المرجع السابق، ص 44.

2 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 210.

ويكون الاستئناف سواء من المتهم أو محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق طبقاً لنص المادة 2/172 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان المتهم محبوساً يسلم عريضة الاستئناف لكاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، ويتولى هذا الأخير تسليمها لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة، ويرفع الاستئناف في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم طبقاً لنص المادتين 168، 2/172 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

## **2. الضمانات المقررة من خلال سلطاتها في فحص مشروعية إجراءات التحقيق:**

تشرف غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق ومراقبة سلامتها وصحتها طبقاً لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا توافر في الإجراءات سبب من أسباب البطلان قضت ببطلانه، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراءات بأن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى قاضي آخر غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، وقد أسباب البطلان كثيرة كسهو قاضي التحقيق أو إغفاله لما أوجبه القانون صراحة<sup>2</sup>. وهناك نوعين من البطلان:

بطلان مقرر بنص صريح: فمن ضمانات الحرية الفردية المقررة أمام غرفة الاتهام صلاحية تقرير البطلان في حالة عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية من قبل قاضي التحقيق. ولم يتوقف المشرع عند تقرير البطلان النصي فقط وإنما قرر بطلان آخر يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى أن يتمسك به في حالة مخالفة الباب الخاص بجهات التحقيق. ويتعلق الأمر بالبطلان الجوهري: وهو البطلان الذي يترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية في التحقيق الابتدائي التي تخل بحقوق الدفاع أو أي خصم آخر في الدعوى حسب نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، واشترط قانون الإجراءات الجزائية للتمسك بالبطلان شرطين أساسيين:

- أن يكون الإجراء جوهرياً، كإجراءات المتعلقة بالاستجواب المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يمس هذا الإجراء الجوهري حقوق أطراف الخصومة، حسب نص المادة 159 قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

1 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 210.

2 - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 321، 322.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

وحفاظا على حرية المتهم وصيانة حقوقه لرئيس غرفة الاتهام الحق في طلب جميع الإيضاحات اللازمة من قاضي التحقيق المتعلقة بالقضايا التي يحقق بشأنها وهو ما يبسر له الوقوف على الملفات الهامة لدى قضاة التحقيق، وأهم دور يقوم به رئيس غرفة الاتهام يضمن به حريات المتهمين بأن له الحق في زيارة كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس القضائي ليتحقق من حالة المحبوس احتياطيا في القضايا التي حبس بها مؤقتا طبقا لنص المادة 2/204 قانون الإجراءات الجزائية.

ويستطيع رئيس غرفة الاتهام في أي وقت من الأوقات أن يطلب الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس كما يجوز عقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس المتهم احتياطيا طبقا لنص المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية.

### ثانيا . الضمانات المقررة أثناء إصدارها القرارات في ميدان الإشراف على التحقيق

لقد أجاز القانون لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق وسلامة إجراءاته لإظهار الحقيقة، وهذا ما يحقق ضمانات معتبرة للحفاظ على حقوق المتهم وحرية الفردية.

#### 1 . الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرار بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي:

من خلال هذا الإجراء الذي تقوم به غرفة الاتهام تقرر عدة ضمانات للمتهم منها:  
- تقوم غرفة الاتهام بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أو أن بعض النقاط فيها لازالت غامضة تستوجب الوضوح.  
- قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق لم يتناول الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها أو لم يتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة فتقتضي بإجراء تحقيق إضافي.

#### 2 . الضمانات المقررة أثناء إصدارها قرارات أخرى:

ومن بين هذه القرارات:

- إصدار غرفة الإتهام قرار بانقضاء وجه الدعوى من أجل ضمان الحريات الفردية.
- الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الاستمرار فيه أو الإفراج عنه طبقا للمادتين 186، 192 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

1 - بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، المرجع السابق، ص 49.

- سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل إليها، مالم يسبق أن صدر بشأنه أمر انتفاء وجه الدعوى بالنسبة للوقائع التي تكون ناتجة عن ملف الدعوى طبقا لنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

وعليه فإن القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في ميدان سير التحقيق بوجه عام تحقق فعلا ضمان المتهم باعتبارها لا تقوم فقط بأعمال التحقيق، بل تقوم بوظيفة أهم تتمثل في الرقابة والإشراف على التحقيق القضائي.

### المطلب الثالث: ضمانات قرينة البراءة أثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم

تعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية، وبالتبعية تعد أيضا من أهم مراحل جمع الدليل والفصل في النزاع فهي تتطلب ضمانات كبيرة خاصة فيما يتعلق بإثبات الجريمة وإسنادها للمتهم ودعم وسائل دفاعه عن قرينة براءته حتى أمام صدور حكم بالإدانة حيث خول القانون للمتهم ضمانة أساسية تتمثل في حق الطعن بالطرق المحددة قانونا في الأحكام الصادرة ضده.

وعليه سأتناول في هذا المطلب ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم.

### الفرع الأول: الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى الإجرائية فيها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم<sup>2</sup>.

وتتميز هذه المرحلة بمجموعة من الخصائص تعتبر في حد ذاتها مبادئ أساسية قررتها مختلف التشريعات الجنائية، بهدف السير الحسن لمجريات المحاكمة، وحماية لحقوق وحريات الأفراد وبالأخص لتحقيق ضمانات أوفر للمتهم ومن بين هذه المبادئ:

1- بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، المرجع السابق، ص 49.

2- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة

بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004 . 2005، ص 10.

## أولاً . مبدأ الحضورية أو الوجاهية:

يقصد بمبدأ الحضورية إتاحة الفرصة للمتهم وباقي الخصوم في الدعوى حضور إجراءات المحاكمة، والمناقشات التي تحدث بها، وتعتبر قاعدة حضور المتهم أثناء المحاكمة من أهم مبادئ الاستقصاء القضائي النهائي وهي ضمانات هامة وأساسية للمتهم إذ لا يمكن محاكمة شخص وإدانته استناداً إلى شهادة الشهود أو مستندات، ولهذا ينبغي سماع المتهم قبل إدانته أو الحكم عليه وحضور المتهم لإجراءات المحاكمة نتيجة حتمية للصفة الوجاهية التي تتصف بها المحاكمة الجنائية، إذ لا يمكن التكلم عن الوجاهية دون حضوره وعن المناقشات التي تدور في الجلسة من طرفهم والمواجهة التي تتم بينهم<sup>1</sup>.

## ثانياً . مبدأ علنية الجلسات:

يعد مبدأ العلنية للمحاكمة أثناء التحقيق النهائي أهم ضمانات للمتهم إذ يسمح له بالاطلاع على كل صغيرة وكبيرة حول إجراءات جلسة المحاكمة، طبقاً لنص المادة 2/285 من قانون الإجراءات الجزائية (المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعد الجلسة السرية في الجلسة العلنية)<sup>2</sup>.

## ثالثاً . مبدأ شفوية المرافعات:

ويقصد بالشفوية أثناء المحاكمة أن تجرى التحقيقات في الجلسة شفاهة، وتشمل كل إجراءات المحاكمة أي أن يؤدي الشهود شهادتهم شفاهة أمام القاضي، كما يدلي الخبراء بأقوالهم شفاهة، وتقدم الطلبات والدفع وتجرى مرافعة الادعاء والدفاع أيضاً شفاهة لكي يبني القاضي اقتناعه من خلال ما سمع وشاهد أثناء جلسة المحاكمة للوصول إلى حكم صائب مؤسس على قواعد صحيحة<sup>3</sup>.

---

1 - مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، عن ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (رسالة ماجستير)

جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 104.

2 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 108.

3 - عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، 1995، ص 111.

## رابعاً . الحق في الدفاع:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة<sup>1</sup>، ومنهم من يلجأ إلى تعريف حق الدفاع بأنه " ينشأ منذ اللحظة الأولى التي يواجه فيها الشخص الاتهام ويقصد بهذا الحق هو تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد الدليل الموجه ضده أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة".  
ومنه فحق الدفاع هو كل إجراء قانوني يسمح للمتهم بأن يدفع التهمة الموجهة إليه ويسمح له أيضاً بأن يحظى بمحاكمة عادلة، إذن حق الدفاع هو حماية لحقوق وحريات الأفراد ويحقق ضمانات للمتهم في مواجهة التهمة المنسوبة إليه.

## خامساً . مبدأ المواجهة وسرعة الفصل في الإجراءات:

ويقصد بمبدأ المواجهة اتخاذ إجراءات المحاكمة شكل المناقشة المنظمة بين أطراف الدعوى من خلال إدارة الرئيس للإجراءات وبتاح لكل خصم في الدعوى الجنائية تقديم أوجه دفاعه وطلباته، ومن بين المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة سرعة الفصل في الإجراءات. فطول المدة المبالغ فيها للمحاكمات الجزائية لا تجد نفسها فقط في بطء إجراءات التحقيقات التحضيرية ونظراً لكثافة الجدول فإن الجهات القضائية الجزائية تشهد تأخيراً كبيراً في الفصل في الملفات وهو ما يخالف المادة 1/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تفرض قاعدة "الأجل المعقول"<sup>2</sup>

## سادساً . إعفاء المتهم من إثبات براءته:

يقتضي إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة عدم مطالبتته بتقديم الأدلة على براءته، أي يلقي عبء الإثبات على جهة الاتهام بإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم<sup>3</sup>.  
وقولنا بأن جهة الاتهام هي المطالبة بإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، هذا لا يعني أن تكون طرفاً في مواجهة المتهم باصطياد الأدلة ضده، بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل الإثبات سواء كانت لصالح المتهم أو ضده<sup>4</sup>.

1 - شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة بسكرة، ص 90.

2 - أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة . المحاكمة المنصفة، دراسة مقارنة، دار النهضة، طبعة 2005، ص 275.

3 - زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،

2001/2000، ص 40.

4 - ميروك ليندة، المرجع السابق، ص 15.

ويترتب على ذلك أنه إذا عجزت النيابة البات العامة عن إثبات التهمة، وجب القضاء ببراءة المتهم تطبيقاً للقاعدة الأساسية التي تقضي بأن المتهم بريء حتى يدان بقرار قضائي بات، حيث تظل هذه القاعدة ملازمة له ولو اعترف بارتكاب الجريمة، وهو ما أكدته المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، أي أن الاعتراف لا يسقط قرينة البراءة فلا زال أمام المتهم فرصة العدول عنه ودون أن يلتزم بإثبات براءته بالدليل<sup>1</sup>.

وقد ثارت عدة تساؤلات حول ما إذا كان صحيحاً أن عبء الإثبات يقع كلية على عاتق النيابة العامة، وحول ما إذا كان المتهم قد يلتزم في بعض الأحيان بإثبات بعض الوقائع المثبتة لدفعه، بسبب من أسباب الإباحة أو استعمال حق أو حالة دفاع شرعي أو توافر مانع من موانع المسؤولية أو عذر قانوني من الأعذار المعفية من العقوبة أو المخففة لها<sup>2</sup>.

وجدت آراء فقهية في هذا الموضوع، حيث ذهب الرأي الأول إلى القول بأن المتهم غير ملزم بإقامة الدليل على ما يدعي به دفاعاً عن نفسه، حيث أن قرينة البراءة بنقلها عبء الإثبات وإلقائه على عاتق النيابة تكون قد نقلت مع وسائل الإثبات جميعها حتى ولو لم يتمسك بها المتهم.

وذهب الرأي الثاني إلى القول بوجود تطبيق القاعدة الأصلية في الإثبات في المواد المدنية وهي البيئة على من ادعى، باعتبار هذه القاعدة هي الأصل سواء في المواد المدنية أو الجزائية ومنه يقع عبء الإثبات على المدعي وأن إثارة المتهم لإحدى الدفوع السابقة يعد مدعياً وتجب عليه البيئة<sup>3</sup>.

أما الرأي الثالث فقد اتخذ رأياً وسطاً، وذلك دون أن يضع عبء الإثبات جميعه على جهة واحدة، حيث يقوم أنصار هذا الرأي بتكليف المدعى عليه بالإثبات دون فرض القواعد الدقيقة عليه ودون طلب الدليل القاطع منه، وأنه في حالة وجود سبب أو عذر وجب على القاضي الأخذ به تطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم<sup>4</sup>.

1 - درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الطبعة 1، 2003، ص 63.

2 - محمد محدة، المرجع السابق، ص 241.

3 - زمورة داود، المرجع السابق، ص 41.

4 - محمد محدة، المرجع السابق، ص 243.

إن هذه الآراء جميعا تحفظ للمتهم حقوقه وبرأته وأوجه دفاعه ويكمن الخلاف بينها في إنقال كاهل المتهم من عدمه فيما دفع به أو رد ذلك إلى النيابة العامة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى رأي النظرية الثانية حيث ألفت المحكمة العليا عبء إثبات الأفعال المبررة على عاتق المتهم، حيث اعتبرت في إحدى قراراتها أن اعتراف المشرع في نص المادة 40 من قانون العقوبات بحق الدفاع عن النفس والمال وبهذا فقد كلفته بإثبات شرعيته وذلك بمفهوم المخالفة<sup>2</sup>.

ويتضمن عبء الإثبات العناصر المكونة للجريمة وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فبالنسبة للركن الشرعي فهو ذا أهمية بالغة بحيث لا يمكن إصدار حكم أو النطق بالعقوبة ضد شخص إذا كان هذا الركن منعدما ومعنى ذلك يجب تحديد الإطار المادي والمعنوي للسلوك سواء كان إيجابيا أ سلبيا، وهذا أول ما يبحثه القاضي الجنائي ويسعى إلى إثباته، حيث أنه في كثير من الأحيان يدفع المتهم بانعدام النص القانوني الذي يجرم السلوك المنسوب إليه.

وإعمالا لقاعدة البراءة فإن سلطة الاتهام أو المدعي المدني هما اللذان يتحملان هذا الركن الأساسي، ذلك أن ممثل النيابة عندما يدرك أن الفعل المشار إليه في الشكوى لا يقع تحت طائلة أي نص عقابي يمتنع عن متابعة الشخص المسند إليه الفعل ويقوم بحفظ ملف الدعوى.

وفي الواقع أن تكييف النيابة هو تكييف مؤقت لأن الركن الشرعي هو مسألة تخضع لسلطة القضاة فكثيرا ما يستبعد القاضي الجنائي التكييف الذي اقترحته النيابة ويفرض النص القانوني الواجب التطبيق على القضية المعروضة عليه، ولكن هذا لا ينفي أهمية الدور الذي تلعبه النيابة حيث تشكل دورا أساسيا وأوليا في ميدان إثبات الركن الشرعي سواء من الناحية القانونية أو على المستوى العملي، وتعمل على دعم ومساندة التهمة وإبراز شرعيته وتأسيسها، وتتدخل طوال النظر في الدعوى كلما أثرت مشاكل تتعلق بالركن الشرعي للجريمة وإثباته<sup>3</sup>.

أما الركن المادي فعلى سلطة الاتهام إثبات جميع مكوناته من سلوك إجرامي وإسناد مادي ... إلخ وعلى المدعي المدني إثبات وجود الضرر، وقد يتعلق الفعل الإجرامي بسلوك إيجابي أو سلبي، وقد يكون الفعل المادي قد تم أو مجرد شروع، فالمحاولة والشروع لا يمكن المعاقبة عليها إن لم يثبت وجود البدء في التنفيذ<sup>4</sup>.

1 - محمد محدة، المرجع السابق، ص 243.

2 - زمورة داود، المرجع السابق، ص 41.

3 - محمد مروان، المرجع السابق، ص 171، 172.

4 - زرورو ناصر، المرجع السابق، ص 29.

ويقع على عاتق النيابة أيضا في إثبات الظروف التي تلحق بالجريمة كرابطة القرابة بين الفاعل والضحية وإثبات الصفة في الجرائم التي يتطلب فيها القانون صفة معينة في الجاني كصفة الموظف في اختلاس أوال الدولة، وعلى سلطة الاتهام أيضا إثبات الظروف التي تغير من وصف الجريمة أو من طبيعتها، والتي تغير من مقدار العقوبة، فجريمة السرقة مثلا تشدد فيها العقوبة إذ تصبح جنائية إذا ثبت وأن ارتكبت مع توفر ظرفين على الأقل من الظروف المشددة المنصوص عليها في القانون.

وعند إثبات الأفعال المادية المشكلة لوقوع الجريمة من طرف النيابة فإنه يقع على عاتقها إسناد هذه الوقائع لشخص معين وإن لم يتوصل التحقيق لمعرفة الفاعل فهذا لا يمنع من أن يفتح تحقيق ضد شخص مجهول، وتسد النيابة الفعل الإجرامي للفاعل بعد التعرف على هويته، لكن قد يعمد الفاعل بعدم الإدلاء بهويته، ولكن هذا لا يعني إفلاته من العقاب، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي في أن التعرف على هوية المتهم لا يكون ضروريا إلا في حالة غياب المتهم أو عدم وجوده بين يدي القضاء<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى إثبات الركن الشرعي والركن المادي يتعين على جهة الاتهام إثبات الركن المعنوي، وهذا الأخير من أصعب المسائل لما فيها من نية يخفيها الجاني في نفسه، والتي لا يمكن معرفتها إلا بمظاهر خارجية، وعلى النيابة العامة أن تستظهر حقيقة القصد.

فيمكن أن ينطوي على قصد إجرامي كما يمكن أن يتمثل في مجرد خطأ جنائي غير عمدي كعدم الحيطة والإهمال، فيجب على جهة الاتهام أن تثبت أن القصد الجنائي مثلا في القتل كان عمدا، وأنم الجاني كان يعلم بارتكابه فعلا إجراميا واتجهت إرادته إلى اقتراف هذا الفعل، وأكثر من ذلك فعلى سلطة الاتهام إثبات توفر الدافع في بعض الجرائم الخاصة، وإثبات القصد الجنائي لدى كل شريك في الجريمة وأنه قصد الاشتراك فيها<sup>2</sup>.

ومنه فللنيابة العامة دور فعال في الإثبات، وبالرغم من الدور الذي تلعبه للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير دليل الإثبات الذي تقدمه النيابة أو المتهم وذلك من خلال استنتاج الركن المعنوي من الأركان الأخرى<sup>3</sup>.

1- زوررو ناصر، المرجع السابق، ص 29.

2- محمد مروان، المرجع السابق، ص 184، 187.

3- زوررو ناصر، المرجع السابق، ص 23.

## سابعا - تفسير الشك لصالح المتهم:

المقصود بهذه القاعدة هو أنه عندما يستشعر القاضي شكاً في حدوث الواقعة الجنائية، وثار لديه شك حول نسبتها إلى المتهم، ففي هذه الحالة يجب عليه تفسير ذلك في جانب المتهم ولصالحه، ومن ثم القضاء ببراءته لأن الإدانة يستلزم فيها الاقتناع الكامل واليقيني<sup>1</sup>.

حيث يعتبر الاقتناع اليقيني لسلطة التحقيق بالأدلة المقدمة ضد المتهم ضماناً للحفاظ على البراءة الأصلية في المتهم، فيجب النظر لكل دليل على حدى لإلغاء كل دليل مشكوك فيه، مع وجوب التنسيق بين الأدلة لتكوين القناعة بالبراءة أو الإدانة<sup>2</sup>.

فإذا كنا بصدد التحقيق الابتدائي فإن أي أمر يصدره قاضي التحقيق وسواء كان هذا لصالح المتهم أو ضده أو في تكييف الواقعة فإنه لا بد وأن يكون مقتنعاً اقتناعاً شخصياً لا يراوده فيه شك، وإن حدث وأن شك في ارتكاب المتهم للجريمة، فإنه يصدر بأمر بالألا وجه للمتابعة، لأن مبدأ البراءة الأصلية المفترضة المقترنة دائماً بتمتع الشخص بحريته ويفسر الشك لمصلحته وهو فرع من الأصل الذي هو أصل البراءة<sup>3</sup>.

وتمتد قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم لمرحلة المحاكمة، بحيث لا يجب أن يبني حكم الإدانة إلا على اقتناع القاضي بثبوت التهمة الذي لا يقبل معه شك في الأدلة التي تدين المتهم<sup>4</sup>، فلو حكم بناء على شك، فإن هذا الشك يجعل حكم الإدانة غير مؤسس، لأن الشك يجب أن يستفيد منه المتهم، لا أن تؤسس عليه الأحكام<sup>5</sup>.

وهذا يعني أنه إذا كان للقاضي شك في ثبوت التهمة أو إسنادها للمتهم قضى ببراءته وأفرج عنه بمجرد صدور الحكم إذا كان رهن الحبس المؤقت، إلا إذا كان محبوساً لسبب آخر طبقاً للمواد 364، 365 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>6</sup>.

1 - عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 466.

2 - خير الدين رابح، المرجع السابق، ص 44.

3 - أحمد حامد البديري، المرجع السابق ص 246.

4 - خير الدين رابح، المرجع السابق، ص 44.

5 - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 126.

6 - بلهوارى سمير، علاقة الحبس المؤقت بحقوق الإنسان (رسالة لنيل إجازة المدرسة العليا)، الدفعة الخامسة عشر، 2004 - 2007، ص 27.

وبناء عليه يشترط في الأحكام الصادرة بالإدانة أن تكون مبنية على أدلة وحجج قطعية تفيد الجرم واليقين لا مجرد الظن أو الشك، والفرق بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة فيما يخص الأدلة، فإن الأول أي الحكم بالإدانة يجب أن يستوفي مضمون الأدلة عليها على عكس الحكم بالبراءة الذي لا تلتزم المحكمة فيه ببيان أدلة قاطعة على البراءة، فيكفي التشكيك في الاقتناع بأدلة الإثبات، فالإدانة عند الحكم بها يجب أن يبنى هذا الأخير على اليقين في صحة أدلة الإثبات، بخلاف حكم البراءة الذي يكتفي فيه أن يؤسس على الشك<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة بعد صدور الحكم

يستفيد المتهم بجملة من الضمانات حتى بعد صدور الحكم سواء قضى بالبراءة أو الإدانة ويبدو ذلك من خلال:

#### أولا . الإفراج الفوري عن المتهم المقضي ببراءته

عملا بنص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية " يخلى سبيل المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ..."

وقد نصت جل التشريعات على الإفراج الفوري عن المتهم المحبوس مؤقتا في حالة القضاء ببراءته وهو ما يحدث أيضا في حالة صدور أمر من النيابة العامة بالألا وجه للمتابعة لعدم كفاية الدليل إذ تصدر أمر بالإفراج الفوري عن المتهم المحبوس مؤقتا<sup>2</sup>.

#### ثانيا . عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه:

نقضي المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه".

وقد تناولت هذه النتيجة أغلب التشريعات الإجرائية الحديثة، والتي مفادها أنه إذا طعن على الحكم الصادر ضد المتهم بالإدانة بالاستئناف فلا يجوز للمحكمة التي تنتظر هذا الطعن للإضرار بمصالحه كتشديد العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه مثلا، أو زيادة مبلغ التعويض الذي قضى به الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية للدعوى الجنائية وغيرها<sup>3</sup>.

1 - يوسف بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 131، 132.

2 - علي فضل البوعيين، المرجع السابق، ص 614.

3 - سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 133.

### ثالثا . طلب إعادة النظر:

طلب إعادة النظر هو طريقة ثانية من طرق الطعن غير العادية، والتي كفلها المشرع الجزائري للمتهم في إطار ضمان حقوقه في الطعن في الأحكام القضائية، وقد قصرها القانون على الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، وقد حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الطريق في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فهو ضمان ووسيلة لصالح المتهم لإثبات براءته، وليس وسيلة للوصول إلى الحقيقة، إذ أن هذا الطريق بمثابة حماية أخيرة للمحكوم عليه يؤمنه من مخاطر الإدانة الخاطئة والخطأ المقصود في الوقائع في تطبيق القانون<sup>1</sup>

---

1 - سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 133.

### المبحث الثالث: ضمانات قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

لقد كفل الإسلام للإنسان حقوقه وحرياته منذ لحظة ميلاده وحتى الوفاة، وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان، وهي مستصعبة مع كل شخص ومستمرة معه، وليس لأحد أن يتعدى عليها، ويجب توفير الضمانات الكافية لحمايتها ولا يجوز تقييدها ولا الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبإجراءاتها المعهودة وعلى أساس المساواة بين الناس جميع.

وقد قررت الشريعة الإسلامية تلك القواعد التي تؤدي إلى حماية حقوق وحرريات المتهم على وجه الخصوص بما تمثل الحد الأدنى لحمايته، وهذا ما سأعرض إليه في هذا المبحث.

#### المطلب الأول: القواعد التي تكفل مبدأ قرينة البراءة

يحكم مبدأ قرينة البراءة جملة من القواعد التي تشكل في مجموعها ضماناً لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من تعسف السلطة الحاكمة، وأتطرق لهذه القواعد في الفروع التالية:

**الفرع الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك**

**الفرع الثاني: قاعدة أصل براءة الذمة**

**الفرع الثالث: قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات**

**الفرع الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك**

#### - تعريف القاعدة:

- اليقين في اللغة: مأخوذ من (يقن) وهو زوال الشك أي العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر.

**وفي الاصطلاح:** هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما.

وقاعدة اليقين لا يزول بالشك من أوسع القواعد الكلية تطبيقاً، ويقصد بها أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً جازماً أو راجحاً، وجوداً أو عدماً، ثم طرأ بعد ذلك شك أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك والوهم، بل يحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه<sup>1</sup>.

وقد ذكر الفقهاء بأنه لا شك مع اليقين أي أن الأصل اليقين لا يزيله شك طارئ عليه ثم اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء<sup>2</sup>.

1 - يوسف بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 44، 122.

2 - محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 191.

## - الأدلة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

استدل الفقهاء على هذه القاعدة بآيات القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث وضع القرآن الكريم مبدأ التثبت واليقين حكاية عن سيدنا سليمان في قوله تعالى: " وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ \* لِأَعَذِّبَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لِأُدْبَحَهُ أَوْ لِيَأْتِنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ \* فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ". سورة النمل - 20-21-22- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"<sup>1</sup>. ويندرج ضمن القاعدة قواعد منها:

. الأصل براءة ما كان على ما كان، وذلك لأن الأصل في الأشياء البقاء والعدم طارئ.  
. الأصل براءة الذمة أي أن الأصل في الإنسان براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات.

واليقين المطلوب مقصور على حالة الحكم بالإدانة، أما الحكم بالبراءة فلا يشترط في دليلها اليقين وذلك لأن تبرئة ساحة المتهم لا تعدو أن تكون تقريراً لأصل ثابت وتدعيماً له<sup>2</sup>. فلا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب جريمة، وأن النص المجرم منطبق على الجريمة، فإن كان هناك شك في أن الجاني ارتكب الجريمة، أو في انطباق النص المجرم على الفعل المنسوب إلى الجاني وجب الحكم ببراءته<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: قاعدة أصل براءة الذمة

معنى البراءة في اللغة كما سبق وأن ذكرنا هو الإسقاط والسلامة.  
أي انتفاء المسؤوليات والالتزامات عن الذمة، أي أن الأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة أي غير مشغولة بحق آخر، لأن كل شخص يولد وذمته بريئة وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد، فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل يطلب منه أن يبرهن على ذلك أي أن البينة تطلب من المدعي خلاف الظاهر وخلاف الأصل<sup>4</sup>.

1 - صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم الحديث 362، 276/1.

2 - محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 191، 192، 193.

3 - يوسف بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 44، 45.

4 - كمال محمد عواد، المرجع السابق، ص 192.

وما يستدل به أن النبي قضى أن اليمين على المدعى عليه، أي أنه جعل البينة هي

الدليل على انشغال الذمة في جانب المدعي، لأنه يدعي شيئاً خلاف الظاهر<sup>1</sup>.

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مبدأ متأصل في الشريعة الإسلامية لقوله صلى الله

عليه وسلم " كل أمتي معافى إلا المجاهرين".

وقاعدة براءة الذمة تتبني عليها طائفة كثيرة من الأحكام، فلا يقتصر تطبيقها على المجال

الجنائي فحسب، وإنما تمتد لتشمل سائر التكاليف.

وفيما يتعلق بالأحكام الجنائية فقد تفرعت عنها أصول كثيرة منها:

- الأصل براءة المتهم.

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

- الشك يفسر لصالح المتهم.

- الأصل أن الحدود تدرأ بالشبهات.<sup>2</sup>

فإذا كانت قاعدة افتراض البراءة في النظم القانونية المعاصرة تعمل في المجال الجنائي

فقط من أجل صون وحفظ حريات الأفراد من كل تعسف إجرائي، فإن قاعدة براءة الذمة في

الشريعة الإسلامية تعمل في نطاق واسع من النطاق السالف الذكر، حيث أن الفقه الإسلامي

يعمل على هذه القاعدة في كافة فروع القانون<sup>3</sup>.

وترتبط قاعدة براءة الذمة ببراءة المتهم سواء كان بريئاً أو متهماً، فذمته بريئة من أي

شيء لأن ذلك هو الأصل ويبقى كذلك حتى يثبت الدليل اليقيني على إدانته، وعليه فإن

الأصل في المتهم البراءة فلا يلتزم بإثبات براءته، لأنها الأصل حتى ولو اتخذ موقفاً سلبياً في

الدعوى، كعدم اليمين فلا يؤخذ على ذلك، ويبقى بريئاً لأن الأصل هو براءة الذمة<sup>4</sup>.

1 - ميروك ليندة، المرجع السابق، ص 12.

2 - يوسف بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 53.

3 - محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 123.

4 - يوسف بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 54.

### الفرع الثالث: قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات

الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت، وقيل هي التباس الأمر حتى لا يمكن القطع بأن الشيء على أحد وجوهه.

والمقصود بالشبهة في مجال هذه القاعدة هي الحالة التي يعد معها مرتكب الجريمة معذورا عذرا يمنع إقامة الحد عليه سواء أحكم عليه بالبراءة نهائيا أم استبدل بالعقوبة عقوبة أخرى أقل منها وتوضيحا لمعنى هذه القاعدة في الإثبات إذا أقر شخص بارتكاب جريمة من جرائم الحدود ولم يكن في الدعوى دليل إقراره، وجب عليه الحد بالإقرار فإذا عدل المقر عن إقراره كان العدول شبهة في عدم الثبوت، وذلك لاحتمال أن يكون إقراره غير صحيح، ومنه يترتب على قيام هذه الشبهة درء الحد عنه<sup>1</sup>.

وقاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة فقهية مؤداها أنه حيث قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحد، وقد يجوز مع ذلك الحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية في حالات معينة، فالشبهة كما تؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه، قد تؤدي إلى تغيير وصف التهمة، بحيث يدان المتهم في جريمة أخرى غير التي رفعت عليه الدعوى عنها.

والقاعدة الموجبة لدرء عقوبة الحد بالشبهة تتصل أوثق اتصال بقاعدة افتراض البراءة التي قررتها الشريعة الإسلامية في الناحيتين المدنية والجنائية، والتي تأخذ بها النظم الجنائية الحديثة بوجه عام وتتصل أيضا بقاعدة وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم<sup>2</sup>.

وقد استند جمهور الفقهاء في اعتبار الشبهة دارئة للحد لما ورد من أحاديث وآثار مروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ومنها:

الأثر الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ادفعوا الحدود عن المسلمين ما وجدتم له مدفعا"<sup>3</sup>.

1 - كمال محمد عواد، المرجع السابق، ص 133.

2 - محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 133.

3 - أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، كتاب الأقضية، باب في الحبس وفي الدين وغيره، رقم الحديث 3629، 314/3.

وما روي عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم " ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم .....".

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"<sup>1</sup>.

وعن عمر بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا: " إذا اشتبه عليك الحد فادرأه"، وتوجب هذه القاعدة:

- اعتماد اليقين في نسبة الجريمة إلى المتهم.

- أن الشك مهما كان محله ومهما كانت نسبته ينتفع به المتهم ويدراً عنه الحد.

- أن الخطأ في العفو أفضل شرعاً من الخطأ في العقوبة.

ويجد هذا المبدأ تطبيقاته في قضايا الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وفتاوى

المجتهدين منها:

ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قضية المغيرة بن شعبة والي البصرة الذي اتهم بالزنا مع امرأة أرملة كان يحسن إليها، فاستدعى الخليفة الوالي وشهود التهمة فشهد ثلاثة برؤية تنفيذ الجريمة ولكن الشاهد الرابع الذي يكتمل به النصاب، قال: لم أر قال هؤلاء، بل رأيت ربية وسمعت نفساً عالياً ولا أعرف ما وراء ذلك، فأسقط عمر التهمة عن المغيرة وحفظ له براءته وطهارته وعاقب الشهود الثلاثة عقوبة القذف<sup>2</sup>.

ومنه فبقدر ما تشددت الشريعة في العقوبات التي فرضتها لجرائم الحدود، حرصت على التضييق من نطاق توقيع هذه العقوبات، ويبدو هذا الحرص جلياً في الشروط الخاصة للإثبات التي تتطلبها الشريعة الإسلامية، وقد تأكد الحرص على التضييق من نطاق إقامة الحدود في الاتجاه الفقهي السائد الذي يأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات تلك القاعدة التي مضمونها ألا يقام الحد إلا إذا ثبت ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه.

وعليه ترتبط قاعدة درأ الحدود بالشبهات بأصل البراءة لأن من نتائجها درء العقوبة وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه<sup>3</sup>.

1 - ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1 (الرياض، مكتبة الرشد،

1409 هـ، كتاب الحدود في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث 28493، 5/ 511.

2 - كمال محمد عواد، المرجع السابق، ص 197.

3 - يوسف بن إبراهيم الحصين، المرجع نفسه، ص 58، 59.

## المطلب الثاني: النتائج المترتبة على قاعدة أصل براءة المتهم

يترتب على مبدأ قرينة البراءة عدة نتائج في مجملها هي ضمانات تعمل على حفظ وحماية حقوق الإنسان وحرياته، سوف أدرجها من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: ضمان الحرية الشخصية للمتهم**

**الفرع الثاني: عدم إلزام المتهم بإثبات براءته**

**الفرع الثالث: الشك يفسر لصالح المتهم**

**الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية للمتهم**

انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية إلى فريقين الأول لا يجيز المساس بالحرية الشخصية للمتهم على أساس أنه مازال بريئاً، وفريق آخر أجاز المساس بالحرية الشخصية للمتهم بحبس احتياطي مثلاً بشروط تصبو إلى تحقيق التوازن الضروري بين حق الفرد في الحرية ومصلحة المجتمع.

ويؤكد أغلب الفقهاء على ضرورة الملائمة بين الحقوق والحریات الفردية، وبين مصلحة المجتمع، فلا يجب حسبهم إعمال الحقوق والحریات الفردية على حساب أمن المجتمع ومصلحته، ولا يجب تغليب مصلحة المجتمع على أمن الفرد وحقوقه، أي يجب في نظرهم تحقيق الموازنة من حيث أن يتعادل الغرض من تقييد الحقوق والحریات الفردية مع الحماية التي تتوافر للمجتمع ضد الجريمة<sup>1</sup>.

أما إذا كانت مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة واقتضاء حقه في العقاب تفرض اتخاذ إجراءات ماسة بالحقوق والحریات الفردية، فوجب تنظيم هذه الإجراءات وإحاطتها بضوابط تكفل احترام هذه الحقوق والحریات، فلا يكون المساس بحقوق وحریات الأفراد إلا بالقدر الذي يحمي حقوق المجتمع ومصلحته، وإلا كان مخالفاً لافتراض أصل البراءة في الإنسان<sup>2</sup>.

وقد قررت الشريعة الإسلامية وجوب الاحتفاظ بكرامة الإنسان وعدم المساس بحقوقه وحرياته، ففرضت حماية الفرد من الاعتداء عليه في شخصه وماله وذلك في قوله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ "<sup>3</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، وقوله: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا."<sup>4</sup>

1 - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 107، 108.

2 - عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 90.

3 - سورة الإسراء، الآية 33.

4 - صحيح مسلم بشرح النووي، ح 7، كتاب الأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم 6534، ص 713.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على حرية تنقل الأفراد وتحركاتهم في قوله تعالى: " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "1.

وقوله " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا "2.

ومنه فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على القاضي التحقق من التهمة المرفوعة أمامه فلا يقبلها إلا بعد التأكد منها، وفي ذلك قال المارودي: الجرائم محضورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، فأما حالها بعد التهمة وقبل وثبوتها وصحتها فمعتبر بحال النظر فيها، فإن كان حاكم رفع إليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن لاتهامه بها تأثير عنده، ولا يجوز أن يحبس له لكشف ولا استبراء ولا أن يأخذه بأسباب الإقرار إجباراً ولا يسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما عرف وراعى ما يبدو من إقرار المتهم أو إنكاره، ومعنى ذلك أن الشريعة الإسلامية توفر للمتهم ضمانات بموجبها يتمتع بالحرية وكل ذلك نتيجة عن مبدأ البراءة الأصلية للمتهم<sup>3</sup> ومن بين الحقوق التي يتمتع بها المتهم:

**- الحق في تطبيق العدالة:** فمن حق كل مسلم أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية وأن يحتكم إليها دون سواها، حيث يقول تعالى في محكم تنزيله: " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " أي أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة لجديتها واستقلالها.

**- الحق في محاكمة منصفة:** حيث يقول سبحانه وتعالى " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا "4، فلكل فرد في الإسلام الحق في محاكمة عادلة يفترض فيها براءته فلا تجريم إلا بنص شرعي ولا يعاقب شخص على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة قضائية كاملة<sup>5</sup>.

1 - سورة الملك، الآية 15.

2 - سورة النساء، الآية 97.

3 - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 110.

4 - سورة الأحزاب، الآية 15.

5 - محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحياته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 66، 67.

**. الحق في الحماية من تعسف السلطة:** أي أن كل فرد له الحق في حمايته من تعسف السلطة، بحيث لا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لأي عمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ولا بتوجيه اتهام له إلا بناء على قرائن تدل على تورطه فيما يوجه إليه.

**. الحماية من التعذيب:** أي أنه لا يجوز تعذيب المتهم بأي شكل من الأشكال كأن يحمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، حيث أنه كل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل<sup>1</sup>.

**. الحق في حماية عرضه وسمعته:** وهو ما عبر عنه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"<sup>2</sup>.

وعليه فالشريعة الإسلامية أوجبت المحافظة على كرامة الإنسان فدعت إلى حمايته وكفالة حقوقه الأساسية، وتكريم الله للإنسان يمتد إلى المحافظة على حقوقه وهو في بطن أمه، وفي حياته وبعد مماته.

### **الفرع الثاني: عدم إلزام المتهم بإثبات براءته**

يتزنب على أصل البراءة بأن المتهم بريء وبالتالي فهو غير ملزم بتقديم دليل براءته لأن براءته هي الأصل ولا يلزم بإثباتها، ومنه فعبد الإثبات يقع على عاتق المدعي بتقديم الدليل لتدعيم اتهامه، وإن توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام، كان من حق المتهم تقديم ما يفيد من أدلة لإبعاد الشبهة منه، وفي حالة ما كان غير ذلك أي أن الدعوى خالية من ذلك فهو غير ملزم بإثبات براءته لبقاء الأصل وهو البراءة<sup>3</sup>.

ولقد اتفقت المذاهب الأربعة في أن الإثبات يقع على عاتق المدعي لقوله صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"<sup>4</sup>.

1 - محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 66، 67.

2 - البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 3، بيروت، دار ابن كثير، 1407 هـ، كتاب العلم، باب قول النبي، رقم الحديث: 67، 37/1.

3 - يوسف بن ابراهيم الحصين، المرجع سابق، ص 121.

4 . مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1711، 1336/3.

وقال قتادة في قوله تعالى: " وأتيناها الحكمة وفصل الخطاب " أن الحكمة هي النبوة وفصل الخطاب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

ويقول البعض: إن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى على غير حق أو قولاً ملزماً بحق أو فعلاً كذلك فعليه الدليل، فإذا دفع به المدعى عليه دعواه فعليه إقامة الدليل على ما دفع به<sup>1</sup>.

إن قاعدة عبء الإثبات أقرتها الشريعة الإسلامية منذ وقت طويل وبهذا فهي صاحبة الفضل في كونها أول من بعثها ومن عمل بها، فقد كان سائداً في المجتمع الإسلامي بأن المتهم لا يدان إلا بعد ثبوت التهمة عليه، وهو غير مكلف بتقديم دليل براءته ومن حقه أن يلتزم بالصمت، أو أن ينكر الجريمة لأن الإثبات يقع على عاتق المدعي<sup>2</sup>.

وكذلك قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الخصوم في الإسلام أثناء التقاضي، ولذلك نجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أوجب تلك المساواة بين الخصمين وسماع وكيل كل منهما بقوله " إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحري أن يتبن لك القضاء<sup>3</sup>

ومنه فالشريعة الإسلامية توفر أكبر الضمانات للمتهم من خلال النتائج التي ترتبها قاعدة البراءة الأصلية، وهذا الأصل اتفقت عليه الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية فهو مؤيد بالشرع وبالفعل جميعاً.

ويلعب القضاء دوراً هاماً في تحقيق العدالة للمتهم فهو الحصن الحصين له، إذ لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في المسائل الجنائية، فلا يضيف شهادة نفسه إلى شهادة غيره ليكتمل نصاب الشهادة ففي هذه الحالة يكون قاضياً وشاهداً في الوقت نفسه.

ولقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ومع ذلك لم يكن يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة، فمهمة القاضي أن يبني حكمه على ما يظهر ويثبت لديه والبينة هي الدليل المثبت ما لم يتناقض الشاهد في شهادته المثبتة للدعوى، فإن حصل أي تناقض انهدم الاحتجاج بشهادته وأن أي شك يحصل في صدق الشهادة أو في أركان الجريمة فإن ذلك يفسر لصالح المتهم<sup>4</sup>.

1 - كمال محمد عواد، المرجع السابق، ص 195.

2 - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 115.

3 - محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص 69.

4 - أحمد حامد البدرى، المرجع السابق، ص 229.

وعلى هذا نجد القضاء الجنائي الإسلامي لا يقبل دعوى مجردة عن دليل، ويأمر القاضي أن لا يصدر حكمه إلا على بينة، وإذا انتفت على الدليل صفة القطعية في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل الحكم امتنع توقيع الحد لانتفاء الصفة المطلوبة في الدليل، ومنه تظهر القاعدة الأصلية الثابتة وهي أن الأصل براءة الذمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الشك يفسر لصالح المتهم

إن الأصل في المتهم أنه بريء، فلا يحكم عليه بالإدانة إلا بحجج ثابتة باليقين، فإن اختلف هذا الأخير أو تعرض الدليل لشبهة أو شك فيكون ذلك في صالح المتهم ويبقى على براءته لأنها الأصل، عملاً بالقاعدة الفقهية الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"<sup>2</sup>.

وأساس مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في الشريعة هو الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ويعني ذلك أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني قد ارتكب الجريمة، وأن النص المجرم منطبق عليها، وإن وقع شك في ذلك وجب العفو عن الجاني. وهذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "ادعوا الحدود عن المسلمين ....."

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة ....."

ويقول الشوكاني تعليقا على ذلك: "إنه لا يجوز الحد بالتهمة ولاشك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع كالحدود والقصاص و ما أشبه ذلك بعد حصول اليقين، لأن مجرد التهمة والشك مظنة الخطأ أو الغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأنيب المسلم وإضراره بلا خلاف"<sup>3</sup>.

ومنه فالشريعة الإسلامية قد عرفت هذه الضمانة وقالت بها قبل أن يعرفها أصحاب النظم المعاصرة وذلك ضمن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"<sup>4</sup>.

1 - محمد محدة، المرجع السابق ص 229.

2 - يوسف بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 12.

3 - عادل عبد العال خراشي، المرجع السابق، ص 94.

4 - محمد محدة، المرجع السابق، ص 247.

وفي ختام هذا الفصل أخلص إلى القول أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مبدأ متأصل في الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفه القوانين والتشريعات الحديثة لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "كل أمتي معافى إلا المجاهرين" أي أن الشريعة الإسلامية كانت السبابة في أعمال قاعدة الأصل في المتهم البراءة في مجال العقاب لتأتي بعدها بقرون القوانين الوضعية لتطبيق تلك القاعدة<sup>1</sup>.

وقد حرصت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على حماية الإنسان والمحافظة على مصالحه سواء كان بريئاً أو متهماً<sup>2</sup>.

فمبدأ أصل البراءة يعد ضماناً أكيداً للحرية الشخصية، حيث اعتبرها كل من الفقه الإسلامي والقانون من الحقوق الأساسية التي لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على المجتمع أن يدافع على تلك الحقوق وأن يكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب المتهم للجريمة، وهو الأمر الذي سار عليه القانون بحيث لا يجوز على الإطلاق المساس بحرية المتهم إلا بعد دحض البراءة عنه بأدلة الإدانة عن طريق القضاء الذي يعد وحده دون غيره الحارس الطبيعي للحريات.

وقد ألزم كل من القانون والشريعة الإسلامية أن تكون الإدانة وفق دلائل قاطعة بأن ذلك المتهم قد ارتكب ذلك الفعل الذي يعد جريمة وفق دلائل يقينية قاطعة.

فالشريعة الإسلامية السمحاء قد حفظت الفرد من تعسف السلطة وخصته بضمانة أن الأصل هو براءة الذمة وأن الاستثناء هو الإدانة، وإن لم يقد الدليل الواضح واليقين القاطع فيستفاد المتهم من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم<sup>3</sup>.

أي أن هناك تطابق بين ما نادى به الفقه الإسلامي بإعمال قاعدة اليقين لا يزول بالشك المؤسسة على افتراض البراءة، وبين ما توصل إليه القضاء الجنائي بإعمال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم المؤسس هو أيضاً على افتراض البراءة<sup>4</sup>.

1 - ميروك ليندة، المرجع السابق، ص 13، 14.

2 - يوسف بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 133.

3 - سراج شناز، المرجع السابق، ص 36.

4 - محمد محدة، المرجع السابق، ص 248.

ومنه فقاعدة أصل براءة المتهم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ترتب آثار وضمانات كلها تصب في مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، أي أن هناك تشابه كبير بين تلك الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية وبين ما ترتبه في القانون الوضعي الجزائري، والتي تهدف إلى الحفاظ على أمن المجتمع وتحقيق العدالة المرجوة. ومنه فلا تعارض بين ما تقرره الشريعة الإسلامية والنظم القانونية<sup>1</sup>.

---

1 - يوسف بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 133.

**الفصل الثاني**  
**الاستثناءات الواردة على قرينة**  
**البراءة في القانون الجزائري**  
**وفي الشريعة الإسلامية**

يحتل مبدأ أصل البراءة مكانة هامة في الشريعة الإسلامية ومركزا أساسيا في الشرعية الإجرائية إذ هو أصل كل الضمانات التي يقرها القانون للحقوق والحرية الفردية<sup>1</sup>، وبالرغم من المزايا والحماية التي يقرها مبدأ البراءة الأصلية لشخص المتهم، وإلى جانب الضمانات التي يقرها هذا المبدأ فهناك عيوب وانتقادات أهمها صعوبة الإثبات<sup>2</sup>، فإذا كانت القاعدة العامة هي وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة فإن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات، وذلك حين يتدخل المشرع ليلقي عبء الإثبات على عاتق المتهم وذلك بوضع قرائن تعفي سلطة الاتهام من إثباتها<sup>3</sup>، بالإضافة إلى التعرض للحرية الفردية أو تغليب الصالح العام على صالح الأفراد، ذلك أن وجود قرينة البراءة التي يحتمى بها المتهم تستوجب حمايته الشخصية، ومقابل ذلك فإن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها استوجب قانونا قبول جميع طرق الإثبات، ومنح سلطة للقاضي في تقدير أدلتها وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، ثم إن هذه السلطة كما تفيد الاتهام تفيد الدفاع ومناطقها النهائي كشف الحقيقة، كما أن الصفة العامة التي تتسم بها الدعوى الجنائية، نتيجة للضرر الذي تخلف عن الجريمة وكونه لا يقتصر على المجني عليه فقط، وإنما يسود كافة أفراد المجتمع، وطالما أن المجتمع هو صاحب الدعوى الجنائية، وأن الضرر سرى إلى كافة أفراد، وهذا ما يقتضي تحري الحقيقة بكل السبل المشروعة مما خول القاضي سلطة التقدير في هذا المجال<sup>4</sup>.

وهذا ما سأطرق إليه في هذا الفصل حيث سأعرج على الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة في التشريع الجزائري وفي الشريعة الإسلامية، من خلال المبحثين الآتيين:

---

1 - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص 24

2 - زرورو ناصر، المرجع السابق، ص 27.

3 - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 60

4 - زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق،

(2010 . 2011)، ص 181.

## المبحث الأول: القرائن وحجيتها في الإثبات

مازالت القرينة تحتل مكانا كبيرا في الإثبات، وهي بذلك تشكل إحدى الدعائم الأساسية لوصول القضاء إلى حكم عادل، فالقاضي لا يستطيع دائما أن يصل إلى الحقائق بصورة مباشرة فيلجأ إلى تحكيم عقله باستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق للتعرف على أكبر قدر من تلك الحقائق بصورتها المطابقة للحقيقة والواقع<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: دور القرائن في الإثبات في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري القرائن<sup>2</sup>، وقد سبق أن عرفنا القرينة استنادا إلى اجتهاد الفقه بأنها استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وهي دليل غير مباشر لأنها تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة<sup>3</sup>.

وعندما نبحث فيما إذا كانت القوانين الوضعية أوردت تعريفا للقرينة أم لا، فإننا نجد أبرز مثال في المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي التي تعرف القرائن بصفة عامة بقولها:  
« Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat titre d'un fait connu à un fait inconnu ».

"القرائن هي نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"<sup>4</sup>.

أما المشرع الجزائري فلم يحذ حذو المشرع الفرنسي هذه المرة، مثله مثل العديد من التشريعات المقارنة وترك تعريفها للفقه، ومنه نرى أن القرائن أدلة إثبات غير مباشرة تقوم أساسا على الاستنباط والاستنتاج يتم من خلالها الاعتماد على واقعة معلومة للاستدلال على واقعة مجهولة، وهذه العملية قد يقوم بها المشرع كما يمكن أن يقوم بها القاضي<sup>5</sup>.

---

1 - رائد صبار الأيزر جاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجنائية (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط،

2010 - 2011، ص 10

2 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2009/2008، ص 23

3 - عبد الحكم فودة، القرائن القانونية والقضائية، دار الفكر والقانون، الاسكندرية، ص 8

4 - أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالافتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 172.

5 - زوزو هدى، المرجع السابق، ص 15

من خلال ما سبق فإن العناصر المكونة للقرينة تتمثل في:  
. وجود وقائع معلومة ثابتة ثبوتاً يقينياً على سبيل الجزم والتأكيد  
. وجود واقعة مجهولة لها صلة ضرورية بالواقعة المعلومة وهي المراد إثباتها.  
. استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من وقائع ثابتة ومعلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي<sup>1</sup>.  
ومنه فللقرائن دور كبير في الإثبات، ومن المستقر عليه فقها وقضاء أنها من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية وهي على نوعين<sup>2</sup>:

### الفرع الأول: القرائن القانونية

إن القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ومعناه الإعفاء من عبء الإثبات، والقرائن القانونية هي عبارة عن قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس وقد لا تقبل ذلك وتكون مطلقة وهذه الحالات التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الشخص الذي ارتكب الفعل ولا يمكنه أن يثبت حسن النية مثل جريمة الشيك بدون رصيد التي اعتبر فيها المشرع سوء النية مفترضاً<sup>3</sup>.

### ومن أمثلة القرائن القانونية:

. انعدام التمييز لدى الشخص الذي لم يبلغ سن السابعة من عمره ولدى المجنون.  
. قرينة الصحة والحجية في الأحكام النهائية أو المبرمة حيث لا يجوز الحكم على عكسها لأنها باتت حجة على الكافة وعنوانا للحقيقة.  
. ومن القرائن القانونية قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية ومنه فلا يجوز الدفع أو التمسك بالجهل بعد نشره.  
. قرينة الاستفزاز في قتل الزوج لزوجته وشريكها حال مفاجأته لهما متلبسين بالزنا أو على فراش غير مشروع<sup>4</sup>.

وتنقسم القرائن القانونية في ذاتها إلى قسمين: القرائن البسيطة وهي تلك التي يجوز إثبات عكسها والقرائن المطلقة التي لا تقبل إثبات العكس.

1 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 352

2 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 23

3 - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، 2008، ص 354.

4 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 354.

ومن القرائن البسيطة ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك التي اعتبرت خرق المادة 226 من قانون الجمارك تهريبا، حيث أن هذه المادة تفرض على حائزي البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية وناقليها في سائر الإقليم الجمركي بناء على طلب الأعدان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضاعة إزاء التشريع الجمركي، ومن ثم فإن هذه البضائع الحساسة تعد مهربة إذا ضبطت في سائر الإقليم الجمركي إذا كانت غير مرفقة بوثائق تثبت منشأها، وإذا كان المشرع في هذه الحالة قد أعفى النيابة العامة وإدارة الجمارك من إقامة الدليل على أن البضائع مستوردة عن طريق التهريب فقد أجاز ضمنا للمتهم أن يثبت العكس وذلك عن طريق تقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة أو التي تنطبق حقيقة على البضائع.

ومن القرائن المطلقة ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك بخصوص خرق المادتين 221 و225 مكرر من قانون الجمارك حيث اعتبرته تهريبا.

وكذلك ما نصت عليه المادة 303 من نفس القانون التي جاءت كما يلي: " يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش" وينطبق مفهوم الحيابة على الناقل بنوعيه الخاص والعمومي، فيعد مسؤولا بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته سواء كانت البضاعة ملكا له أو لمستأجره وسواء علم بوجودها أو لم يعلم وسواء كان على دراية بطابعها الإجرامي أو لم يكن على دراية.

إن هذه القرينة تتميز بالقساوة لأنها تعد مساسا وانتهاكا صارخا لقرينة البراءة واعتداء على حرية القاضي في الاقتناع<sup>1</sup>.

ومنه فإن الصعوبات التي ترافق مكافحة التهريب والغش وضرورات حماية البلاد جعلت المشرع يعكس قواعد الإثبات في المخالفات الجمركية، فعوضا أن يكون عبء إثبات المخالفة على المدعي أي إدارة الجمارك، أصبح عبء الإثبات على عاتق المتهم<sup>2</sup>.

وعليه فإن المشرع قد يعفي سلطة الاتهام من إثبات أحد الركنين المادي أو المعنوي أي فرضه على المتهم:

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 22

2 - محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط 1، 2003، ص 176

## أولاً . افتراض قيام الركن المادي :

إذا كانت القرينة تعفي من تقررر لمصلحته من عبء الإثبات ذلك كونها تنقل عب الإثبات من طرف لآخر، إلا أنه يستلزم إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة<sup>1</sup>. وعليه فإن العنصر المادي يتشكل أساسا من ثبوت واقعة معنية، وقيام من تقررر لمصلحته القرينة بإثبات هذه الواقعة وإثبات تحققها وقيامها، وهو ما يستخلص منه ثبوت واقعة أخرى مستندة إلى ثبوت الواقعة الأصلية.

واستنادا لمبدأ " لا جريمة بدون نشاط أو سلوك مادي"، فإن هذا النوع من القرائن التي تعفي النيابة العامة من إثبات الركن المادي نادرة جدا ومن أبرزها وأهمها في قانون العقوبات الجزائري ما جاء في نص المادة 87 " يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة" أي أن مجرد الانتماء إلى العصابة يفترض قيام الركن المادي، وعلى النيابة إثبات هذا الانتماء<sup>2</sup>.

ومن بينها أيضا ما جاء في نص المادة 343 من ق.ع.ج التي تنص " يعاقب بالحبس كل من ارتكب عمدا الأفعال التالية:

- 1) ساعد أو عاون أو حمى الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
- 2) اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يشغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت
- 3) عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة
- 4) عجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة..."<sup>3</sup>

1 - زوزو هدى، المرجع السابق، ص22

2 - زوررو ناصر، المرجع السابق، ص 28

3 - محمد مروان، المرجع السابق، ص 199

## ثانيا - افتراض قيام الركن المعنوي:

من أصعب المسائل التي تواجه سلطة الاتهام إثبات الركن المعنوي نتيجة أن القصد أو النية أمر داخلي يبطنه الجاني في نفسه، ومن أجل ذلك وضع المشرع الجزائري قرائن تقلب مبدأ براءة المتهم إلى قرينة إذئاب، أي أن سلطة الاتهام غير ملزمة بإثبات إذئاب المتهم بل عليه هو إثبات براءته.

تنص المادة 296 من قانون العقوبات على القذف والاعتداء على عرض الناس وشرفهم، وأن إعادة نشر واقعة أو إعادة نشر الحكم اعتبرها المشرع إساءة لسمعة الأشخاص لأن هذا النشر قد تم بسوء نية، وقد عمد المشرع بوضع هذه القرائن من أجل إبعاد كل ما من شأنه التأثير على استقرار المجتمع والفرد، والقرائن الأكثر قوة أيضا في هذا المجال نجدتها في أحكام القانون الجمركي فهي تفترض قيام الركن المعنوي للجريمة فنجد المشرع قد حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 وضمنا في المادة 254 فقد جاء نص المادة 286 على أنه: " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه ". ولما كانت الجرائم الجمركية تتعلق في مجملها بالبضائع ويكون الحجز فيها أساسا للمتابعة يظهر توجه المشرع لتعميم هذه القاعدة في المجال الجمركي.

ومنه ما نصت عليه المادة 328 من قانون الجمارك الجزائري، من أن مجرد ضبط شخص حاول إدخال سلعة محرمة أو ممنوعة إلى الجزائر بدون رخصة فإنه يفترض مباشرة أنه أدخلها عن طريق الغش، وهذا ما نص عليه أيضا المشرع الفرنسي في المواد 400، 399، 369 من قانون الجمارك، ومنه فالمشرع بوضعه هذه القرائن يسعى من أجل الحفاظ على الاقتصاد الوطني.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: القرائن القضائية

أعطى القانون سلطة واسعة للقاضي في اختيار الواقعة التي يمكن أن يستخلص منها القرينة القضائية، ولم يقيد في ذلك إلا أن تكون تلك الواقعة ثابتة بيقين، من ظروف الدعوى أو الأوراق المقدمة فيها، ويجوز للقاضي أن يستخلص القرينة القضائية من مناقشات الخصوم، أو شهود أحد الخصوم، الذين سمعوا في الدعوى، أو من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى... إلخ<sup>2</sup>.

1- زرورو ناصر المرجع السابق، ص 29، 30.

2- عبد الحكم فودة، القرائن القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص 41

ويلعب الركن المعنوي دورا هاما وبارزا بالنسبة للقرائن القضائية، حيث يتمثل هذا الركن في عملية الاستنباط التي يقوم بها قاضي الموضوع، حيث يستخلص من الواقعة الثابتة لديه، ثبوت واقعة أخرى يراد إثباتها، بحيث يفتتح القاضي بأن الصلة بين الواقعة أو الوقائع الثابتة، وبين الواقعة المتنازع عليها تجعل احتمال حصول الواقعة الأخيرة غالبا، حيث أنه كلما وجدت الوقائع الأولى ترتبت عليها بالضرورة الواقعة المتنازع عليها<sup>1</sup>.

ويمكن من خلال السلوك المادي استخلاص الركن المعنوي لبعض الجرائم وبالتالي يكفي أن تثبت النيابة العامة الركن الشرعي والمادي لقيام الجريمة، وهذه القرائن التي أنشأها القضاء ليس لها سند قانوني، ومن أهم الجرائم التي تعتبر مادية الجرائم الاقتصادية وخاصة المتعلقة بالضرائب، فالنيابة العامة ملزمة في هذا النوع من الجرائم بإثبات الوقائع المادية، فهذه القرائن تقوم على العلاقة الموجودة بين الركن المادي والركن المعنوي، وترتبط أيضا ببعض الجرائم كجناحة التزوير وهو ما نصت عليه المواد 390، 391 من قانون العقوبات الجزائري، وخيانة الأمانة حيث يعتبر القضاء الجنائي انه ليس من الضروري أن تثبت النيابة العامة القصد الجنائي، بل يكفي استنتاجه من الظروف المختلفة و المحيطة بالجريمة<sup>2</sup>.

وخلاصة القول أن القرائن القانونية ملزمة للقاضي ودورها الإغفاء من عبء الإثبات، وعندما تكون قابلة لإثبات العكس يصبح دورها هو نقل عبء الإثبات من أحد أطراف الدعوى إلى الطرف الآخر، كأن يثبت مثلا المتهم بالأيد له في ارتكاب الجريمة، أما فيما يخص القرينة القضائية فقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنها تصلح دليلا كاملا وكافيا في الدعوى، وللقاضي الاعتماد عليها، كما أن لهذا النوع من القرائن دور تكميلي بما تعين به على رقابة الأدلة الأخرى وتدعيم اقتناعه بها، فعندما يسمع القاضي للشهادة ويراوده شك في صدق صاحبها ثم تبين له أن القرائن المتوفرة في الدعوى تدعمها فيزول الشك ويتوصل إلى الاقتناع، فيكون للقرينة مقام مكمل ومدعم لصحة الدليل المستخلص من الشهادة<sup>3</sup>.

---

1 - زوزو هدى، المرجع السابق، ص 39

2 - زورور ناصر، المرجع السابق، ص 30، 31.

3 - أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 176.

## المطلب الثاني: القرائن وحجيتها في الإثبات في الشريعة الإسلامية

لم يتطرق فقهاء الإسلام القدامى لتعريف القرينة رغم ذكرهم لها والعمل بها في مسائل كثيرة، مكتفين بعطف التفسير أو المرادف عن الحديث عن القرينة، فيقولون القرينة والأمانة والعلامة، ويفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة، وهو ما أشار إليه أهل اللغة إلا ما ذكره الجرجاني بقوله: هي أمر يشير إلى المطلوب، أما فقهاء الإسلام المحدثون فقد عرفوا القرينة بعدة تعريفات منها: "القرينة هي كل أمانة ظاهرة تقارب شيئاً خفياً فتدل عليه"، وقد عرفها آخر بقوله هي "الأمانة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطاً واستخلاصاً من الأمانة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول، ولولاها لما أمكن التوصل إليه<sup>1</sup>.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول الاعتماد على القرائن بين مؤيد ومعارض، وانقسموا إلى فريقين، فريق ينادي بمعارضتها وعدم اعتبارها دليلاً قاطعاً في الإثبات، وفريق ذهب إلى تأييدها بدعوته إلى الاستناد عليها، وهو ما سأتناوله من خلال فرعين واتجاهين حيث أتطرق في الفرع الأول إلى الاتجاه المعارض للاعتماد على القرائن، وفي الفرع الثاني الاتجاه المؤيد للاعتماد عليها.

### الفرع الأول: القرائن ليست حجة شرعية في الإثبات

ذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار القرائن دليلاً غير قاطعاً، إذ لم يسلم هذا الاتجاه باعتبار القرائن دليلاً عاماً من أدلة الإثبات إلا فيما نص عليه بنص خاص كالقسامة، ذلك وحسبهم أن القرائن تحمل أكثر من وجه، وأن الاستناد عليها في الإثبات هو اعتماد على دليل مشكوك فيه<sup>2</sup>، ومن الحجج التي استند عليها أنصار هذا الاتجاه في عدم الاعتماد على القرائن كوسيلة إثبات ما يلي:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"<sup>3</sup> أي أنه ليس في الحديث ذكر غير البينة فهي التي يعول عليها لإثبات الحقوق.

1 - محمد طيب عمور، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2013، ص 80

2 - زوزو هدى، المرجع السابق، ص 60.

3 - مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث 1711، 1336/3.

- ما تحتويه هذه القرائن من خطورة إذا تم الأخذ بها في معاقبة شخص بريء، وقد استندوا في ذلك على ما روي عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد بمكروه من نفسها فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها، ثم مرّ ذو غدر فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر، وجاءوا به يقودونه إليها فقال: أنا الذي أغتتك وقد ذهب الآخر، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: إنما كنت أغيتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب هو وقع علي، فقال رسول الله (ص): "انطلقوا به فارجموه، فقام رجل فقال: لا ترجموه وارجموني فأنا الذي فعلت بها الفعل واعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول(ص): الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة. فقال أما أنت فقد غفر لك، وقال للذي أغاثها قولا حسنا، فقال عمر رضي الله عنه: ارجم الذي اعترف بالزنا، فأبى رسول الله وقال: لا، لأنه قد تاب، وفي رواية أخرى فقالوا: يا رسول الله أرحمه، فقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم".<sup>1</sup>

- أن الاعتماد على القرائن يخالف قاعد شرعية وهي قاعدة درء الحدود بالشبهات، وذلك لما تحتويه القرائن من شبهة، ففي حالة وجود شبهة تعين على القاضي أن لا يحكم على المتهم بعقوبة الحدود، وأن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية في حالات معينة لأن الشبهة قد تؤدي إلى براءة المتهم أو إلى تغيير وصف الجريمة.<sup>2</sup>

- كما استند أنصار هذا الاتجاه على أن القرائن ليست مطردة الدلالة لاختلافها قوة وضعفاً، ثم أنها قد تبدو قوية ثم يظهر ضعفها.<sup>3</sup>

وقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الاعتماد على القرائن يقوم على الظن، وأن هذا الأخير ليس دليلاً ولا يصلح لبناء الحكم، كما أنه منهي عنه شرعاً، مصداقاً لقوله تعالى "إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وما تهوى الأنفُسُ" سورة النجم الآية 23، كما قال سبحانه وتعالى: "وإنَّ الظَّنَّ لا يغني من الحقّ شيئاً" سورة النجم الآية 28، كما قال عز وجل: "يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ" سورة آل عمران الآية 154.

وقوله صلى الله عليه وسلم "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"<sup>4</sup>.

1 - محمد سليم العوّاء، المرجع السابق، ص 433

2 - عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 65.

3 - مسعود زيدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 229.

4 - النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، 1985/4 رقم الحديث

وقد منع بعض الفقهاء العمل بالقرائن واعتمادهم عليها كدليل من أدلة الإثبات مستدلين في ذلك أيضا إلى قول رسول الله (ص): "لو كنت راجما أحدا من غير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيأتها ومن يدخل عليها"<sup>1</sup>.

ويستدل الإمام السرخسي رضي الله عنه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" فيقول: وإن كان هذا الحديث من أحاديث الآحاد، إلا أن العلماء قد تلقته بالقبول والعمل به فصار في حيز التواتر، وعد ذلك من جوامع الكلم<sup>2</sup>. إذن كانت هذه هي بعض الحجج التي سار عليها أنصار هذا الفريق واعتمدوا عليها في دحض القرائن باعتبارها دليلا غير كافيا، إذ لا يمكن الاعتماد عليها في تقرير مصير المتهم لأنها دليل مشكوك في مصداقيته.

### الفرع الثاني: القرائن حجة شرعية في الإثبات

ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار القرينة وسيلة من وسائل الإثبات على اختلاف بينهم في بعض الصور وهو مذهب المالكية، وبعض الحنفية، وقول الحنابلة وابن القيم، وابن تيمية، مستدلين في ذلك بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: "وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سؤلت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون"<sup>3</sup>.

أجمع المفسرون على أن إخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم بأن الذئب أكله، لكن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بعلامة أقوى منها تعارض ذلك وهي سلامة القميص من التمزيق، فقد ذكر القرطبي وغيره أن يعقوب عليه السلام لما تأمل القميص قال "والله الذي لا إله إلا هو ما رأيت كاليوم ذئبا أحكم منه أكل إبني واختلسه من قميصه ولم يمزقه عليه، وعلم أن الأمر ليس كما قالوا وأن الذئب لم يأكله، وهذه الآية أصل في الحكم بالقرائن"<sup>4</sup>.

1 - زوزو هدى، المرجع السابق، ص 62

2 - كمال محمد عواد، المرجع السابق، ص 195

3 - سورة يوسف، الآية 18

4 - محمد طيب عمور، المرجع السابق، ص 81

وقد جاء في سورة المطففين "تعرف في وجوههم نظرة النعيم"<sup>1</sup>، أي أن الله عز وجل قد جعل قرينة تدل على أهل الجنة لما يبدو من وجوههم من نور وبريق ولمعان.

كما جاء في قوله تعالى "وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين، فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدك إن كيدك عظيم"<sup>2</sup>.

أي أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية قد جعل شق الثوب قرينة على صدق أحد المتنازعين، وذلك بشهادة الشاهد الذي كان من أهل امرأة العزيز والذي شهد بقوله إن كان القميص قد من قبل فهي الصادقة، وإن كان قد من دبر فهي كاذبة ويوسف بريء، وهو ما برأ سيدنا يوسف عليه السلام، ومنه فهذه الآية تدل دلالة واضحة على صحة الحكم بالقرائن واعتبارها دليلاً في الإثبات.

ومن ذلك أيضاً اللعان فإذا نكلت المرأة عن أيمان اللعان بعد أن يلاعن الزوج يثبت عليها بمجرد النكول حد الزنا وترجم أي أن نكول المرأة قرينة على صدق الزوج بما رماها به<sup>3</sup>.

قال سبحانه وتعالى: "فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم"<sup>4</sup>. حيث جاء في تفسير هذه الآية أن الله عز وجل خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم في أن المنافقين يعرفون من خلال علامات النفاق الظاهرة في فحوى كلامهم، وظاهر أفعالهم، وعليه فتصرفات الشخص وكلامه تشكلان قرينة على ما يتوارى بداخله<sup>5</sup>.

وكذا قوله تعالى: "سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق"<sup>6</sup>. وقد جاء في تفسير هذه الآية أن الله سيظهر الدلائل والحجج بدلائل وأمارات خارجية، كما فسرها الطبري أن المراد من هذه الآية رؤية الوقائع بظهور الإسلام وأن الله سبحانه وتعالى سوف يري الكفار آياته الدالة على بديع صنائعه وعظيم قدرته، ففي الكون والنفس البشرية من بديع الحكمة ما اكتشفه العصر الحديث مما يبرهن على معجزة القرآن.

1 - سورة المطففين ، الآية 24

2 - سورة يوسف، الآية 26 - 28

3 - محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 433

4 - سورة محمد، الآية 30.

5 - زوزو هدى، المرجع السابق، ص 65

6 - سورة فصلت، الآية 53

ومن السنة أحاديث عدة جاء في فحواها ومضمونها إمكانية الاعتماد على القرائن في الإثبات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتهما إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود فقاضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرته فقال: ائتوني بسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله هو ابنها"، فحكم به للصغرى، إن سليمان عليه السلام أراد أن يستظهر الشفقة والرحمة، فأيهما كانت به أرحم كانت أمه حيث استدل في ذلك برضا الكبرى عندما أمر بشقه، وشفقة الصغرى عليه، وهذا ما دل على أنها أمه، وذلك لما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي منحها الله في قلب الأم، وهي قرينة واضحة يستدل بها في نسبة الولد لأمه الحقيقية.

وقد ورد كذلك عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها" فصمت البكر إذن قرينة تدل على رضاها<sup>1</sup>.

وقد جاء في قول الرسول الله (ص): "إذا رأيت الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان". أي أنه اعتبر اعتياد المساجد قرينة على الإيمان، وذلك من خلال التردد المستمر لأداء الصلاة في المساجد وهذا ما يدل على قوة الإيمان والانضباط.

وقد جاء في رواية أنس بن مالك أن النبي (ص) قال: بعد أن تلاعن هلال بن أمية وزوجه: "أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العينين، فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل أجعد احمش الساقين فهو لشريك سمحاء"<sup>2</sup>.

وهذا ما يدل على اعتبار الشبه قرينة واضحة للدلالة على نسب الولد.

ومن الأدلة أيضا التي استند إليها الفقهاء في اعتماد القرائن، ما حكم به عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم بإيجاب حد الزنا بحمل المرأة التي ليس لها زوج ولا سيد، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد -في أصح روآيته- اعتمادا على القرينة الظاهرة، وحكم عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما بوجوب الحد برائحة الخمر في فم الرجل، أو إذا قاء خمرا، اعتمادا على القرينة الظاهرة<sup>3</sup>.

1 - زوزو هدى، المرجع السابق، ص 66 - 69

2 - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 228.

3 - محمد سليم العوّا، المرجع السابق، ص 434

وقال: " فالبينة اسم لما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن الكريم مرادا بها الشاهدان، وإنما أنت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة ... والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من البيئات قد يكون أقوى منها ... والشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال<sup>1</sup>.

وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه بالرد على ما جاء به الاتجاه المعارض للاعتماد على القرائن بأن أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء المؤيدين قد أجازوا العمل بالقرائن القوية متى كانت دلالتها أقوى من غيرها من أدلة الإثبات، وقد ردوا أيضا على حجتهم القائلة بأن القرائن تقوم على الظن، بأن الظن المنهي عنه هو في العقائد، حيث أن هذه الأخيرة لا تثبت بالظن<sup>2</sup>.  
ومنه يتبين لنا أن أغلب الفقهاء اعتمدوا على القرائن في الإثبات، وإنما الخلاف يكمن حول مدى إمكانية الأخذ بها في مختلف الأحوال أم لا، فالاعتماد على القرائن إذن هو استثناء عن قاعد الأصل في المتهم البراءة.

ومنه نستنتج أن الله سبحانه وتعالى في كل الآيات السالفة الذكر وغيرها من الآيات التي يحفل بها القرآن الكريم وهي كثيرة والأحاديث الواردة في السنة، استدلال على ثبوت وقائع معينة من خلال ثبوت وقائع أخرى، وهذا هو جوهر القرينة، وعليه فبالرغم من عدم النص على القرينة بنص واضح وصريح إلا أن هناك استدلالا بالقرائن في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

### الفرع الثالث: أنواع القرائن عند فقهاء الشريعة الإسلامية

من خلال ما سبق نرى أن القرائن لم تحض بتأييد كل الفقهاء، ففريق اعترف بها كدليل في الإثبات، وآخرون دفعوا بعدم الاعتماد عليها الأمر الذي يستدعي ونحن بصدد الحديث عن تقسيمات القرائن لدى فقهاء الشريعة ضرورة أن أوضح أن هذه التقسيمات نجدها موضوعة من قبل الفقهاء الذين يعترفون بالقرينة ويقبلونها كدليل للإثبات، وعليه فسأتناول تقسيمات القرائن من هذا المنطلق:

1 - محمد سليم العوّا، المرجع السابق، ص 434

2 - زوزو هدى، المرجع السابق، ص 72

## أولاً . حسب معيار المصدر:

اتجه أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتماد على المصدر كمعيار لتقسيم القرائن، وعليه فقد قسم جانب من الفقه القرائن إلى نصية وقضائية.

**1 . القرائن النصية:** هي تلك التي نص عليها الشارع الحكيم أي تلك التي استنبطت من اجتهادات الفقهاء حتى صارت أمراً ثابتاً يفتي به المفتون ويحكم به القضاة، والقرينة متى كان مصدرها نصاً قرآنياً كريماً قلنا عنها قرينة نصية، ومتى كان مصدرها فقهاء الشريعة بما يقومون به من أعمال للفكر والمنطق والتحليل مدعمين أفكارهم بما جاء في القرآن والسنة كانت قرينة فقهية.

ومن الأمثلة على هذا النوع من القرائن قوله تعالى: " **سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ**"<sup>1</sup>، أي أن العلامة الظاهرة على وجوه بعض المؤمنين جعل الله منها قرينة على قيام الليل وكثرة الصلاة.

وقد وردت القرائن النصية كذلك في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " **الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإنها صمتها**" ذلك لاعتبار صمت البكر قرينة على رضاها<sup>2</sup>، ومنه فالقرائن النصية هي تلك القرائن المستمدة إما من نصوص القرآن الكريم أو من السنة النبوية الشريفة.

**2 . القرائن الفقهية:** وهي التي استنبطها الفقهاء كبيع المريض مرض الموت لوارثه إلا إذا أجاز به باقي الورثة، أو لغير الوارث إذا زاد على ثلث مال البائع فهي قرينة على الإضرار بباقي الورثة<sup>3</sup>، وأما **القرائن القضائية** فهي استنباط القاضي للأمور المجهولة من أمور معلومة، فللقاضي كامل الحرية في الاستنباط والاستدلال شريطة ألا يخرج عن الشريعة وقواعدها العامة.

## ثانياً: حسب معيار قوتها في الإثبات

حسب هذا المعيار نجد اتجاه قسمها إلى قرائن قاطعة أو قوية وقرائن ضعيفة:

**1 . القرائن القوية:** ويطلق عليها أيضاً القرينة القاطعة والأمانة التي تصل حد اليقين وهي أمانة تتم عما وقع<sup>4</sup>.

1 - سورة الفتح، الآية 29.

2 - زوزو هدى، المرجع نفسه 88

3 - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 34، 35

4 - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 246

**2 . القرائن الضعيفة:** وهي القرائن التي لا ترقى لدرجة الاعتماد عليها بصورة عامة، والإثبات الجنائي بصورة خاصة، لأنها مجرد احتمال وظن.

أما الاتجاه الثاني فقد قسمها إلى أربعة أنواع وهي :

**1 . قرائن تفيد اليقين:** وهذه القرائن إن توافرت فلا تدع مجالاً للشك، كمن شهد على موت شخص ثم تبين أن المشهود عليه حيا، وهذا ما يدل على كذب الشهود.

**2 . قرائن تفيد غالب الظن:** كوجود امرأة حامل لا زوج لها، فهذه القرينة تفيد الظن الغالب الذي يقرب من اليقين.

**3 . قرائن تفيد الظن:** وهذا الظن إذا وجد معه دليل يقويه، وقد يكون خلاف ما دلت عليه القرينة، ومثاله: وجود شخص ملابسه ملوثة بدم القاتل وبجانبه الشخص القتيل.

**4 . قرائن تفيد الظن العادي:** الظن هنا لا يوجد معه ما يقويه، ولا أيضا ما ينفيه إلا مجرد احتمالات قريبة الوقوع في العادة، كوجود شخص يمسك بكأس الخمر فارغة وبها أثر الخمر، فهذا النوع يفيد ظنا بأن الممسك بكأس الخمر فارغة قد شربها، ولكن يحتمل احتمالا ليس ببعيد أن ممسك كأس الخمر لم يشربها.<sup>1</sup>

واتجاه آخر قسمها إلى ثلاثة أنواع بحسب مدى حجيتها:

**1 . قرائن قاطعة:** وتدل على الحكم دلالة قوية، بحيث يصح أن يطلق عليها أنها بينة نهائية، كثبوت قيام الزوجية قرينة على ثبوت نسب الولد لأبيه.

**2 . قرائن مرجحة:** وهي التي إذا صاحبت شيئا أكدته ورجحته على غيره.

**3 . قرينة ضعيفة:** وتعني أنه إذا عارضتها أدلة أقوى منها فلا اعتبار لها.<sup>2</sup>

### ثالثا: حسب معيار مطابقتها للحقيقة

فقهاء الشريعة أنصار هذا الاتجاه استندوا في هذا المعيار إلى نوعين هما: قرائن حقيقية وقرائن كاذبة<sup>3</sup>:

1 - فؤاد أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 174.

2 - محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقا لأحداث أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 182.

3 - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، مرجع سابق، ص 246.

1 . القرائن الحقيقية: هي تلك القرائن الدالة دلالة واضحة وقوية على الفعل المستفاد منها، ويطلق عليها أيضا القرينة القاطعة، وهي تلك الأمانة التي تصل إلى حد اليقين وهي أمانة تتم عما وقع، وتكشف عنه بصورة لا تدع مجالاً للشك<sup>1</sup>.

من الأمثلة على هذا النوع من القرائن ما كان يوم أتى العسس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخ بدم، وبين يديه قتيل يتخبط في دمه، فسأله فقال: أنا قتلته، قال علي: اذهبوا فاقتلوه، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال: يا قوم لا تعجلوا ردوه إلى علي فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه، أنا قتلته، فقال علي للأول ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتخبط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة فخفت ألا يقبل مني، وأن يكون قسامه، فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله، فقال علي: بئس ما صنعت ويسأل الإمام علي الرجل: فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب، خرجت إلى حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول فأثيت الخربة كانت بقري فدخلتها وقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي فإذا بهذا المقتول يتخبط في دمه، فراعني أمره فوقف أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك وقد وقفوا علي فأخذوني فقال الناس هذا قتل هذا ما له قاتل سواه فأيقنت أنك لا تترك قولهم فاعترفت بما لم أجنه.

وسأل الإمام علي الرجل الثاني الذي جاء مقراً: فأنت كيف كانت قصتك؟ فقال أغواني إبليس، فقتلت الرجل طمعا في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه بعض الخربة حتى أتى العسس فأخذه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أنني سأنوء بدمه أيضا فاعترفت بالحق، فالتفت الإمام علي إلى من معه وسأل ما الحكم في هذا؟ فقيل له: يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا، وقد قال الله تعالى: "ومن أحيائها فكأنما أحيا الناس جميعا" الآية 32 من سورة المائدة، فخلى علي عنهما وأخرج دية القتيل من بيت المال، وذلك بعد أن أسقط أولياء الدم القصاص عن الجاني<sup>2</sup>.

1 - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، مرجع سابق، ص 246.

2 - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الإتحاد، دمشق - 1372 هـ ص 56.

**2 - القرائن الكاذبة:** أو القرينة المتوهمة وهي قرينة ليست لها أية دلالة، ومثالها: "روي أن الشعبي كان جالسا للقضاء فجاءه رجل يبكي ويدعي أن رجلا ظلمه، فقال رجل بحضرته يوشك أن يكون هذا مظلوما فقال الشعبي: إخوة يوسف خانوا وظلموا وكذبوا وجاؤوا أباهم عشاء يكون، وأظهروا البكاء لفقد يوسف ليبرؤوا أنفسهم من الخيانة، وأوهموه أنهم مشاركون له في المصيبة، وبثبتوا ما كان أظهره يعقوب عليه السلام لهم من خوفه على يوسف أن يأكله الذئب، فقالوا: "يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب، وما أنت بمؤمن لنا" الآية 17 من سورة يوسف يعني بمصدق، وجاؤوا بقميص عليه دم فزعموا أنه دم يوسف قال ابن عباس ومجاهد: "قال لو أكله الذئب لخرقه، فكانت علامة الكذب ظاهرة فيه، وهو سلامة القميص من غير تخريق، وقال الحسن: لما رأى القميص صحيحا قال: يا بني والله ما عهدت الذئب حليفا".<sup>1</sup>

يقول القرطبي عند حديثه عن هذه الآية الكريمة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله هذه العلامة بعلامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التثقيب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق ولهذا قال يعقوب متى كان الذئب حليفا.<sup>2</sup>

ومنه أستنتج أن القرينة تكون صادقة أو حقيقية متى كانت مطابقة للحقيقة لا لابس فيها تدل على الحكم دلالة مباشرة بما لا يجعل مجالا للشك، وتكون القرينة كاذبة متى كانت مصطنعة لإيهام الناس بأمر معين يظهر الدليل على عدم صحته.

1 - مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 35، 36.

2 - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، المرجع السابق، ص 248.

## المبحث الثاني: حبس المتهم وأصل البراءة

قد تقتضي إجراءات التحقيق حبس المتهم، وذلك خوفا من طمس الأدلة التي تساعد على إظهار الحقيقة أو كون المتهم يشكل خطرا وهو حر طليق، باعتباره لو ترك كذلك قد يؤثر على الشهود أو بأدلة الاتهام أو يهرب من الحكم الذي يصدر ضده، إلا أن هذا الإجراء قد يتناقض مع ما يتمتع به البريء من حرية شخصية، فهل القول بأصل البراءة يؤدي إلى عدم حبس المتهم؟ أم أن الحبس لا يتعارض مع أصل البراءة؟ وهل عدم حبس المتهم يؤدي إلى فوات حق المجتمع في العقاب؟

### المطلب الأول: حبس المتهم وأصل البراءة في القانون الجزائري

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة تمكنه من اختيار الإجراء المناسب في كل قضية، فيمكنه ترك المتهم طليقا، كما يمكنه وضعة تحت الرقابة القضائية متى رأى وجها لذلك ويمكنه حبسه مؤقتا إذا توافرت مبرراته وشروطه، وهو أخطر الإجراءات المخولة لقاضي التحقيق، إذ جعله المشرع الجزائري إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه المحقق إلا عندما يكون وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو تركه طليقا لا يحقق أهداف التحقيق<sup>1</sup>، وعليه سأنتقل إلى تعريف الحبس المؤقت وشروطه ومبرراته ومدى تعارضه مع قرينة البراءة في الفروع التالية:

### الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت وطبيعته

**الحبس في اللغة:** يشتق الحبس من فعل حبس، و يقال: احتبسه وحبسه أي أمسكه عن وجهه، كما ورد بأن الحبس ضد التخلية، والحبس كل ما يشد به مجرى الوادي في أي موضع حبيس وقيل الحبس حجارة أو خشب يبني في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم، والحبس في الكلام التوقف<sup>2</sup>.

**والمؤقت:** هو كل شيء قدرت له حيناً ووقتا وما قدرت غايته فهو مؤقت، والمؤقت في اللغة هو المحدود أيضا، ففي القرآن الكريم يقول المولى عز وجل في سورة النساء: " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" أي أن الصلاة كتبت في أوقات محددة<sup>3</sup>.

1 - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 405.

2 - ابن منظور، لسان العرب، دار المتب العلمية الطبعة 1، بيروت. لبنان، سنة 1993، الجزء 1، ص 223.

3 - خير الدين رايح، المرجع السابق، ص 14

إن أغلب التشريعات الإجرائية لم تعرف الحبس المؤقت ومنها المشرع الجزائري الذي نص على أنه لا يجوز اللجوء للحبس المؤقت إلا استثناء، وبذلك يكون قد أبقى على الحرية هي الأصل وأن الحبس هو الاستثناء<sup>1</sup>.

وقد اختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، وخاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك بحسب المدة التي يستغرقها قاضي التحقيق، ويعرف الحبس " بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته".

ويعرف أيضا على أنه " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقرها القانون"، وهو أيضا " حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي بصور حكم نهائي في الموضوع"<sup>2</sup>.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي خطير بينما ذهب آخر بأنه تضحية كبرى للحرية الشخصية قررها القانون لمصلحة العدالة، وعليه يمكن القول بأن الحبس المؤقت هو أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم وبمقتضاه تسلب حريته طوال مدة التحقيق حتى صدور الحكم القضائي عن التهمة المنسوبة إليه<sup>3</sup>.

**أما التعريف القانوني للحبس،** فإن أغلبية التشريعات الإجرائية الجزائرية في مختلف الدول لم تضع تعريفا للحبس المؤقت مكثفة بوصفه بأنه إجراء استثنائي، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 46 من القانون رقم: 516/2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 التي لم تضع تعريفا للحبس المؤقت واقتصرت على تحديد الوصف الاستثنائي له، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم: 08-2001 المؤرخ في 26 جوان 2001 بأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، وما يلاحظ في هذا التعديل أن المشرع الجزائري استبدل مصطلح "الحبس الاحتياطي" بمصطلح "الحبس المؤقت" ومرد ذلك أن الوضعية الطبيعية للمرء هي الحرية ولا يكون سلب حريته إلا بصفة مؤقتة<sup>4</sup>.

1 - زرورو ناصر، المرجع السابق، ص 93

2 - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 405، 406.

3 - علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 9

4 - بلهوارى سمير، المرجع السابق، ص 5.

وقد اختلفت التشريعات الوطنية في تسمية الحبس المؤقت، فمنها من أطلق عليه مصطلح التوقيف مثل التشريع السويسري واللبناني والسوري، وعبر عنه التشريع المصري والكويتي بالحبس الاحتياطي، وأطلق عليه القانون المغربي بالاعتقال الاحتياطي، أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فبعد أن كان يستعمل مصطلح الحبس الاحتياطي عدل بموجب القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 جويلية 2001، حيث نصت المادة 19 منه على أنه "يستبدل مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت"<sup>1</sup>.

إن الحبس هو أحد أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية التي يخولها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق<sup>2</sup>، وقد ثار جدل كبير بين مؤيد ومعارض له وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للحبس المؤقت إلا أنه عندما يعتنق التشريع الإجرائي تغليب مصلحة الجماعة على المصلحة الفردية فهنا تهدر الحرية الفردية فيصير الحبس المؤقت هو الأصل وعدم اللجوء إليه هو الاستثناء، أما إذا ترجحت كفة حقوق الإنسان في تمجيد الحرية الفردية فهنا يستمد الحبس المؤقت أساسه من هذه النظرية فيقيد الحبس بشروط وإجراءات يظهر منها ما لحرية الفرد من وزن اتجاه الدولة، فالأصل في الحبس المؤقت أن لا تسلب حرية الفرد إلا لتنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ<sup>3</sup>، لذلك فإنه مادام المتهم لم يدان بموجب حكم قضائي فلا يجب أن يحبس أو أن تتعرض حريته للتقييد، لأن حبس شخص بريء يعتبر انتهاك للحرية الفردية، لذلك يرى أنصار الاتجاه المعارض للحبس المؤقت بعدم مشروعيته لأنه يلحق الأذى بالمتهم فهو ينتهك البراءة الأصلية الثابتة له بموجب القانون ويعرض حريته للتقييد، أما الرأي المؤيد للحبس المؤقت فيرى بتفضيل مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد وإن تعارضت المصلحتان فيجب تفضيل مصلحة المجتمع لأنها الأولى بالرعاية، وقد ظهرت آراء أخرى تحاول التوفيق بين الرأيين . المؤيد والمعارض . حيث تسعى إلى رعاية جميع المصالح من دون تغليب مصلحة على أخرى، حيث يمكن الوصول إلى أهداف التحقيق القضائي مع مراعاة الحريات الفردية وذلك بتقييد الحبس المؤقت بضوابط إجرائية شكلية وموضوعية من أجل توفير الضمانات الكافية للمتهم، وهو ما أخذت به المواثيق الدولية<sup>4</sup>.

1 - خير الدين رابح ، المرجع السابق، ص 16

2 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 407

3 - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 9، 10

4 - خير الدين رابح، المرجع السابق، ص 13

نجد المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، ومع ذلك نجد أن هذه المواثيق تجيز اللجوء إلى هذا الإجراء - الحبس المؤقت - لتقييد حرية المتهم في حالات الضرورة لكن مع تقييده بأحكام القانون ومراعاة لطبيعته الاستثنائية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مبررات وضوابط الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت هو إجراء شاذ لأنه يؤدي إلى التعرض لحرية الأفراد، ونظرا لأنه إجراء استثنائي فإن قاضي التحقيق يتمتع بسلطة تقديرية في الأمر بحبس المتهم مع الالتزام بالقيود المقررة قانونا فلا يجوز له الخروج عليها، فتحدد المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المبررات التي يؤسس عليها الأمر بحبس المتهم مؤقتا " لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو لأن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التالية:

. إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية كافية.

. إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

. عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

. عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

. عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

إن المشرع الجزائري بتحديد هذه الحالات يكون حدد مجال الحبس المؤقت حتى لا يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، وإصدار أمر الحبس المؤقت خارج هذه الحالات يعد مساسا بالحرية الفردية وبقرينة البراءة ككل بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي حصرت ضرورة الحبس المؤقت في مصلحة تحقيق وصيانة أمن المجتمع<sup>2</sup>.

1 - خير الدين رايح، المرجع السابق، ص 13

2 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 411

وعليه نقول أن الحالات التي حددها المشرع الجزائري كحالات ضرورية لاتخاذ الحبس المؤقت البعض منها لم يعد له مبررا في وقتنا الحالي<sup>1</sup>.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن هذه المبررات يجب أن تبقى محل مراجعة من طرف السلطة التي أصدرت الأمر بالحبس المؤقت، فإذا زال المبرر تعين أن تأمر فورا بالإفراج عليه، لينتظر المحاكمة وهو حر، وقد أحاط المشرع إجراء الحبس المؤقت بعدد من الإجراءات شكلية وموضوعية كضمانات للمتهم تمكنه من الدفاع عن نفسه منها:

### أولا . الشروط الموضوعية:

. عدم كفاية التزامات الأنظمة البديلة أي إذا كانت هذه الالتزامات غير كافية للحفاظ على حسن سير التحقيق وضمان مثل المتهم للمحاكمة يمكن استخدام الحبس المؤقت بوصفه استثناءا.

. وجود دلائل كافية ضد المتهم، وهذا الشرط نابع من افتراض البراءة الأصلية في المتهم والتي لا يمكن دحضها إلا بدلائل قوية.

. أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم من الجرائم الخطيرة، ومنه فعلى سلطة التحقيق مراعاة جسامة الجريمة المنسوبة للمتهم أي أنه يجب استبعاد الحبس المؤقت في حالة الجرائم غير العمدية لأنها لا تدل على أية خطورة إجرامية.

### ثانيا . الشروط الشكلية:

نظرا للخطورة التي يكتسبها إجراء الوضع في الحبس المؤقت كونه يمس بالحرية الفردية للأشخاص فإنه يتعين إحاطته بجملة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون حتى لا تهدر قرينة البراءة، و المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله يلاحظ أن قاضي التحقيق لم يكن ملزما بتسبب أمر الوضع، إلا أن هذه الوضعية لم تدم طويلا كون المشرع تفتن و استدرك الأمر في التعديل الذي جاء في 2001 و جعل الوضع في الحبس المؤقت مرهون بصدور أمر مسبب و هنا تظهر جليا الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت.

إن فالمرشح ربط صدور أمر الوضع في الحبس المؤقت بالشروط التالية:

. يجب أن يصدر أمر الحبس المؤقت من طرف السلطة المختصة، أي يجب أن توكل

مهمة إصداره إلى سلطة قضائية كفئة ونزيهة، وهو ما يعتبر تقييدا للجوء للحبس المؤقت<sup>2</sup>.

1 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 411

2 - خير الدين رايح، المرجع السابق، ص 31-35

. يجب إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه فور إلقاء القبض عليه وفي أول استجواب معه بالتهمة التي أحتجز من أجلها، وكذلك التي تدعو إلى إيداعه الحبس المؤقت<sup>1</sup>

. أن يكون المتهم قد استجوب أو أتيحت له فرصة لإبداء دفاعه وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم..."

. أن يكون أمر الحبس المؤقت مسببا وأن يبلغ المحبوس مؤقتا بأسباب حبسه.

وأمر الوضع بالحبس المؤقت يجب أن يتضمن مع التسبب كل البيانات المتعلقة بالمتهم كاسمه ولقبه واسم الشهرة إن وجد وتاريخ ومكان ميلاده ونسبه وموطنه ومهنته وأوصافه الجسمية وعلاماته الخصوصية إن وجدت إضافة إلى نوع التهمة والنصوص القانونية التي تعاقب عليها مع تحديد القاضي المصدر للأمر مع توقيعه وختمه.

ومن أجل تنفيذ أمر الوضع بالحبس المؤقت يجب على قاضي التحقيق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية أن يصدر مذكرة إيداع<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: تقييد مدة الحبس المؤقت

وضع المشرع ضمانا هامة تتعلق بتقرير حد أقصى للحبس المؤقت وذلك حسب طبيعة الجريمة ونوعها كما يلي:

#### في الجرح :

1. تكون مدة الحبس المؤقت 20 يوما و ذلك بتوافر الشروط التالية :
  - . أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين.
  - . أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.
  - . أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جنائية أو جنحة من جنح قانون العقوبات بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق 03 أشهر.
2. لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين و لا تزيد عن 03 سنوات<sup>3</sup>.

1 - خير الدين رابح، المرجع السابق، ص 31 - 35

2 - بلهوارى سمير، المرجع السابق، ص 11.

3 - بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، المرجع السابق، ص 35

3 . بالنسبة للجنح التي تصل فيها مدة الحبس المؤقت إلى 08 أشهر و ذلك إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن 03 سنوات على أن يكون أمر التمديد مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

### في الجنايات :

مدة الحبس المؤقت تكون 04 أشهر و يجوز تمديدها مرتين لتصل لـ 12 شهرا من طرف قاضي التحقيق، ويجوز لغرفة الاتهام تمديده مرة واحدة استثناء لتصل إلى 16 شهرا و ذلك بطلب من قاضي التحقيق.

وفي الجرائم الموصوفة بالتخريبية أو الإرهابية طبقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يكون التمديد 05 مرات على أن تكون 04 أشهر في كل مرة. وفي الجرائم العابرة للحدود التمديد يكون حتى لـ 11 مرة في كل مرة 04 أشهر. وقرر المشرع كضمانة للحرية الفردية أن يقدم قاضي التحقيق طلب التمديد لغرفة الاتهام خلال شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت و تبتُّ غرفة الاتهام في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع: حبس المتهم ومدى تعارضه مع قرينة البراءة

اختلف الفقهاء فيما إذا كان الحبس إهدار لأصل البراءة، وذلك من خلال مساسه بحرية المتهم، أم هو إجراء فرضته الضرورة تحقيقا للمصلحة العامة، وهذا الاتجاه لاقى ترحيبا لدى أغلب التشريعات الجنائية، ومنها القانون الجزائري ونصت عليه في قوانينها الإجرائية، فمن المبررات التي عمد إليها هؤلاء أن هذا الإجراء يجعل المتهم في متناول يد المحقق وله أن يستجوبه في أي وقت، الأمر الذي يساعد في سرعة الإجراءات الجنائية المواصله للحقيقة، في حين لو كان المتهم مطلق السراح فإن ذلك يشكل خطرا من خلال طمس الأدلة، وكون المتهم حرا طليقا أيضا قد يؤدي إلى الضغط على الشهود وقلب الموازين لصالحه.

لذلك فالحبس المؤقت يحول دون عقاب المتهم باعتباره إجراء من إجراءات الأمن التي غايتها حماية أمن المجتمع وأمن المتهم معا، وذلك من خلال حمايته من انتقام ذوي المجني عليه<sup>2</sup>.

1 - بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، المرجع السابق، ص 35، 36.

2 - محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 29.

ومنه فقانون الإجراءات الجزائية ومن خلال فرضه لتلك القيود التي تحد من حرية المتهم يكون قد أيد مبدأ البراءة، بحيث لا يمكن إهدار المصلحة العامة إذا ثبت إنباب المتهم، ومنه فلا تعارض بين أصل البراءة والحبس المؤقت لدى جل فقهاء القانون.

### المطلب الثاني: حبس المتهم وأصل البراءة في الشريعة الإسلامية

ذهب أغلب فقهاء الإسلام إلى جواز الحبس الاحتياطي عملا بقاعدة الأخذ بالأحوط وسد الذرائع وإزالة الضرر، من أجل حماية المجتمع التي تقتضي الحد من حرية المتهم من أجل المصلحة العليا وهي حماية المجتمع<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تعريف الحبس ومشروعيته عند فقهاء الشريعة الإسلامية

#### أولاً - تعريف الحبس:

#### الحبس في اللغة:

الحبس في اللغة هو المنع والإمساك ، مصدر حبس، ويطلق على الموضوع، وجمعه حبوس بضم الحاء، ويقال للرجل محبوس وحبيس وللجماعة محبوسون وحبس بضم الحاء والباء، وللمرأة حبيسة وللجمع حبائس، ولمن يقع منه الحبس حابس والحبس ضد التخلية، واحتباسك الشيء أي اختصاصك نفسك به.<sup>2</sup>

#### الحبس في الاصطلاح:

لم يرد عند علماء الشريعة تعريفا للحبس الاحتياطي ولكن ذكروا أنواعه وهي حبس المتهم حتى يتبين حاله من البراءة أو الإدانة، وحبس المجرم الذي لم تردعه الحدود والتعزيرات، وكذلك الحبس لاستيفاء الحد كمن وجب عليه القصاص ووليه غائب<sup>3</sup>.

وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية الحبس عموما بقوله " الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه، أو ملازمته ولهذا سماه النبي أسرا<sup>4</sup> .

1- محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص 95.

2- مصعب أيمن الرويشد، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ص 22

3- يوسف بن إبراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 78

4- ابن القيم الجوزية ، المرجع السابق ص 148.

و روى أبو داوود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: ( أتيت النبي بغريم لي، فقال: ألزمه، ثم قال لي: يا أبا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟، وفي رواية ابن ماجة ثم مر بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم؟<sup>1</sup> ويشمل هذا التعريف الحبس سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق<sup>2</sup>. كما أنهم اختلفوا في تسمية الحبس الاحتياطي، منهم من أطلق عليه اسم حبس احتياط أو حبس إختبار، وبعضهم سماه حبس كشف وإستبراء<sup>3</sup>. كما اختلفوا في مدته، فبعضهم قرر أنها شهر، والآخر ترك تحديدها لسلطة القاضي أو الوالي حسب الحالة<sup>4</sup>.

وعرف السجن الشرعي كذلك بأنه "الجزء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حسا كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحا أو تأديبا"، وهذا التعريف يقتصر على تعريف السجن عموما وليس الحبس الاحتياطي<sup>5</sup>. وقسم الفقهاء المدعى عليهم أو المتهمين إلى ثلاثة أقسام:

1. متهم بريء ليس من أهل التهمة.
  2. متهم فاجر من أهل التهمة.
  3. متهم مجهول الحال عند الحاكم أو الوالي.
- بالنسبة للأول وهو المتهم البريء ليس من أهل التهمة، وهو الشخص المعروف بالصلاح والتقوى، ولهذا لا يجوز اتهامه من غير دليل، وينتج عن ذلك عدم جواز حبسه أو الاعتداء عليه ولا حتى تحليفه اليمين لمجرد اتهام لكي لا يكون محلا للإيقاع به من الأشرار. أما القسم الثاني وهو الشخص المعروف عنه الرذيلة وارتكاب الأخطاء والجرائم، ويستحق هذا المتهم الحبس احتياطيا إلى حين ثبوت أو نفي التهمة عليه، والقسم الأخير وهو المتهم المجهول الحال في حال اتهامه يحبس بشرط ألا تطول مدة حبسه، ولا يعامل معاملة الفاجر<sup>6</sup>.

---

1 - أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر) كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث 3629، 3/314.

2 - لخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن - الجزائر 1992، ص 5

3 - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المكتبات الكبرى - القاهرة 1995، ص 419.

4 - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، 1983، ص 4

5 - يوسف بن ابراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 79

6 - محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص 96

## ثانيا . مشروعية الحبس:

اتفق الفقهاء على مشروعية الحبس للنصوص والوقائع الواردة في ذلك، وقد نقل عن بعضهم أن النبي لم يسجن أحدا.

### من القرآن الكريم:

واستدل المثبتون بقوله تعالى "والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلا"<sup>1</sup>. وللعلماء أقوال في نسخ هذه الآية منها: أن الحبس نسخ في الزنى فقط بالجلد والرجم وبقي مشروعاً في غير ذلك.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى " تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله " ففي الآية الكريمة إرشاد حبس من توجب عليه حق حتى يؤديه.

وفي الحبس جاء قوله تعالى " وخذوهم واحصروهم " وتقدم معنا أن الحصر هو الحبس، والآية ليست منسوخة، وإلى مشروعية الأسر ذهب الفقهاء، بل إن الأسير يسمى مسجوناً.

### من السنة النبوية:

ومما يدل على مشروعية الحبس في السنة حديث "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته" والليّ بمعنى المماثلة ويقصد بحل العرض إغلاظ القول والشكاية، والعقوبة هي الحبس، وهذا قول جماعة من الفقهاء مثل سفيان ووكيع وابن المبارك وزيد بن علي.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا أمسك الرجل، الرجل، وقتله الآخر، فيقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك"، ويحنوه قضى علي رضي الله عنه حين أمر بقتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت، ويعرف هذا بالقتل صبوا أي الحبس حتى الموت.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس أحد رجلين من غفار اتهما بسرقة بعيرين وقال للآخر: اذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما.<sup>2</sup>

ولقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون وابن الزبير والخلفاء والقضاة ومن بعدهم في جميع الأعصار والأمصا من غير إنكار، فكان ذلك إجماعاً.

1 - سورة النساء، الآية 15.

2 - مصعب أيمن الرويشد، المرجع السابق، ص 24

وتدعو الحاجة عقلا إلى إقرار الحبس للكشف عن المتهم، ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الأرض فسادا ويعتادون ذلك، أو يعرف منهم، ولم يرتكبوا ما يوجب الحد أو القصاص.<sup>1</sup>

---

1 - مصعب أيمن الرويشد، المرجع السابق ص 25

## الفرع الثاني: مبررات وشروط الحبس الاحتياطي عند فقهاء الشريعة الإسلامية

أجاز الفقهاء المسلمين إجراء الحبس الاحتياطي بأسباب وشروط تستدعي اتخاذه وهي:

### أولاً - أسباب ومبررات الحبس الاحتياطي:

- أن حبس المتهم لحين التحقق من التهم المنسوبة إليه، لا يكون حبسا بمعنى العقوبة بل من أجل استظهار الحقيقة لأن المتهم قد يكون غير معروف لدى العامة.
- أن القاضي أو الحاكم قد يكون منشغلا بأمور أخرى غير أمر المحبوس، فقد تكون هناك شكاوى أهم لينظر فيها قبل غيرها.
- أن الحبس المؤقت حماية للمتهم من المجني عليه أو ذويه.
- أن الحبس المؤقت هو حماية أيضا لأفراد المجتمع من الجاني خاصة إذا كان من معتادي الإجرام.
- أن من أسباب الحبس المؤقت في الحدود والقصاص مدة التزكية حتى يبرأ المجرم إذا كان يستوجب القصاص.

### ثانياً - شروط الحبس الاحتياطي

لجواز الحبس الاحتياطي وضع الفقهاء المسلمين ثلاثة شروط هي:

- 1 - أن تكون الجرائم المرتكبة من الجرائم الخطيرة كالقتل والضرب المفضي للموت والجراح البليغة.
- 2 - أن تقوم دلائل كافية على ارتكاب الجريمة، وتقدير كفاية هذه الأدلة متروك للوالي أو الحاكم أو القاضي.
- 3 - عدم جواز توقيع الحبس الاحتياطي على الصبي غير المميز أو عديم الأهلية وقت ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

ومنه فالحبس الاحتياطي في الدولة الإسلامية يصدر من سلطة التحقيق والمتمثلة في الحاكم أو الوالي أو القاضي وهناك أيضا والي المظالم، ووالي الحسبة ووالي الجرائم، ولا يجوز توقيعه إلا بتوافر أدلة كافية وبالشروط المذكورة سابقا.

<sup>1</sup> - محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص 95 - 97

أما بالنسبة لمدة الحبس الاحتياطي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية فقد اختلفوا في تحديد مقداره، وقد انقسموا إلى فريقين بالنسبة للفريق الأول فمنهم من ذهب بتحديد مدته معينة لا يجوز أن يتعداها، غير أنهم اختلفوا في مقدار هذه المدته، وحددها البعض الآخر بشهر، وآخرون قالوا بأنها لا تتجاوز يوماً أو يومين، في حين يرى البعض بأن مدته تتحدد بحجم الجريمة المرتكبة، بحيث تزيد مدته كلما كانت الجريمة أكثر خطورة.

أما الفريق الثاني فترك تحديد المدته لتقدير الحاكم أو الوالي أو القاضي<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: حبس المتهم ومدى تعارضه وأصل البراءة

إن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل القول بجواز حبس المتهم يؤدي إلى سقوط أصل البراءة من المتهم؟

ومنه ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص بأنه لا تعارض بين حبس المتهم وأصل البراءة وذلك للاعتبارات التالية:

- أن حبس المتهم تبيحه الضرورة من أجل تحقيق مصلحة الجماعة استناداً على القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" أي أن ما أبيض للضرورة فيقدر بقدرها، غير أنه وحفاظاً على مصلحة الفرد ومن أجل تحقيق العدالة لا يجب أن يطول حبس المتهم اعتماداً على هذه القاعدة، وأن يعامل معاملة الأبرياء إلى حين ثبوت إدانته.

- أن ترك المتهم مطلق السراح قد يؤدي إلى ضياع الحقوق، من خلال فرار المتهم أو عبثه بالأدلة، كما أن الشريعة الإسلامية قد عملت على الحفاظ على هذه الحقوق، وقد شرعت حبس المتهم حفاظاً على الحقوق من الضياع، وتحقيقاً للعدالة، ومنه نستنتج بأنه لا تعارض بين حبس المتهم وأصل البراءة في الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

1 - محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص 96 - 98

2 - يوسف بن ابراهيم الحصين، المرجع السابق، ص 106، 107.

ومنه وفي ختام هذا الفصل أخلص إلى القول بأن القرائن تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجزائي في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتحديدا التشريع الجزائري، كونها تتعلق بوقائع مادية يصعب أن ترد عليها وسائل الإثبات المباشرة، وتزداد هذه الأهمية اتساعا مع الثورة العلمية الهائلة التي تشهدها مختلف العلوم المتصلة بفحص الدلائل المادية والمعنوية، بل إن معظم المرافعات القضائية تتمحور حول مناقشة الدلائل المادية والمعنوية والتي تمكن القاضي من بناء قناعته الشخصية وإصابة كبد الحقيقة، والاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي والفقه القانوني يذهب إلى اعتماد القرائن كوسيلة للإثبات الجزائي التي لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، وهذا الاتجاه تبناه القانون الجزائري بإعطائه سلطة واسعة للقاضي في تقدير وسائل الإثبات ومنها القرائن.

ولقد نصت القوانين الوضعية وعلى غرارها القانون الجزائري على نوعين من القرائن هما: القرائن القانونية والقرائن القضائية، بخلاف ما نجده لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث تعددت المعايير التي قسموا على أساسها القرائن، حيث أن القانون الوضعي الجزائري قد اعتمد معيارا واحدا يستند على مصدر القرينة، فمتى كانت القرينة من صنع المشرع قلنا أنها قرينة قانونية، ومتى كانت من استنباط أو من عمل القاضي سمينها قرينة قضائية.

أما بالنسبة للحبس المؤقت في كل من الشريعة والقانون فقد أجاز وأيد كل منهما حبس المتهم مؤقتا، وكذلك اتفقا على وجوب معاملته على أساس أنه بريء ولو كان محبوسا لأن ذلك لا يعني أنه مدان إلا بعد صدور حكم قضائي بات، كما أن إجراء الحبس الاحتياطي لا يتعارض مع أصل البراءة في كل منهما متى اقتضت الضرورة ذلك، وقد اعتبرت الشريعة وأيدها القانون في أن حبس المتهم إجراء خطير لما له من مساس بحرية المتهم.

غير أن وجه الخلاف بين القانون والشريعة يكمن في أن هذه الأخيرة كانت السبابة بجواز الأخذ به، كما أن تعريف السجن لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أوسع منه من القانون الوضعي ولا يشترط مكان معين بخلاف القانون الوضعي، وقد وضعت الشريعة الإسلامية تقسيمات للمتهمين، وهذا الأمر لم يتم التطرق إليه في القانون.

الخاتمة

إن قاعدة البراءة الأصلية تعني أن الإنسان بريء من أي حقوق أو التزامات ويبقى على هذا الحال إلى حين صدور حكم الإدانة، حيث أنه يبقى بريء الذمة ما دامت لم تتقرر إدانته وهو الأمر الذي نادى به كل من التشريع الوضعي وفقهاء الشريعة الإسلامية على حد سواء.

فبعد رحلة الغوص مع موضوع دراستي لقرينة البراءة في التشريع الجزائري ومقارنته بما جاء في الشريعة الإسلامية، والتي حاولت من خلالها الوقوف على أغلب محطات هذا الموضوع، وكما هو صعب الإمام بكل نقطة فيه نظرا لتشعبه ودقته لأنه بحث في أعقد قضايا الحياة القانونية، ولم يكن من السهل الغوص فيها وخصوصا أن الموضوع يتطلب دراسة مقارنة، لكن بفضل الله تعالى وصلت إلى نهاية هذا البحث الذي أتمنى من الله أن يكون ختامه من خير الكلام، وأردت أن تكون خاتمة هذا البحث حديث عن أهم النتائج التي خرجت بها من هذه الدراسة إضافة إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات والتي سوف أدرجها في النقاط التالية:

- إن قرينة البراءة لم تكن وليدة هذا العصر، بل تمتد جذورها إلى العصور القديمة، فالشرائع لم تكن إلا كاشفة لما قرره الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا، لأن الإنسان يولد على فطرته بريئا وتلازمه هذه القرينة حتى إذا وجه إليه الاتهام ليصبح المتهم بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات، ولأن قرينة البراءة تمثل أساس ضمانات المتهم والتي هي في واقع الأمر ضمانة دستورية هامة لحماية الحريات حيث نجد أنه نص عليها في أغلب دساتير دول العالم بما فيها الدستور الجزائري، واعترافا بالقيمة الحقيقية لهذا المبدأ فإنه ينبغي تدخل المشرع من خلال النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تجسيدا لهذا المبدأ الدستوري البالغ الأهمية في حماية الحرية الفردية للمتهم.

- إن المشرع الجزائري وبالرغم من نصه عن الحقوق والحريات في العديد من القوانين وعلى رأسها الدستور، إلا أن النصوص القانونية المكتوبة وحدها غير كافية ما لم تطبق على أرض الواقع، بخلاف الشريعة الإسلامية التي نجد القضاء فيها يتمتع بخصائص سامية تنادي بالمساواة بين الخصوم في محاكمة عادلة ونزيهة، وهو ما يشكل ضمانة حقيقية للمتهم في حفظ حقوقه وصيانتها، وبذلك يشكل القضاء في الإسلام أسمى الأنظمة لأن القاضي يحكم فيه بما أنزل الله سبحانه وتعالى.

- إن الشريعة الإسلامية اعتبرت قاعدة البراءة مبدأ متأصل في الإنسان إذ يولد وهو مزود به على الفطرة، وهو ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأيضاً في القواعد الفقهية، وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري.

- إن مبدأ أصل البراءة يعد ضماناً أكيداً للحرية الشخصية، حيث اعتبرها كل من الفقه الإسلامي والقانون من الحقوق الأساسية التي لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها.

- يجب أن تكون الإدانة وفق دلائل قاطعة بأن ذلك المتهم قد ارتكب ذلك الفعل الذي يعد جريمة، وإن لم يقدّم الدليل الواضح واليقين القاطع يستفاد المتهم من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وهو ما نادى به كل من القانون والشريعة الإسلامية.

- تعتبر القرائن من أهم وسائل الإثبات الجزائي في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، كونها تتعلق بوقائع مادية يصعب أن ترد عليها وسائل الإثبات المباشرة، وقد تعددت المعايير التي قسم على أساسها فقهاء الشريعة الإسلامية القرائن في حين اعتمد القانون الجزائري على معيار واحد.

- لم يرد في الشريعة الإسلامية تعريف للحبس الاحتياطي، وكذلك في القانون الوضعي الجزائري لم يتم تحديد تعريف معين للحبس الاحتياطي.

- لقد أيدت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري حبس المتهم مؤقتاً، وكذلك اتفقا على وجوب معاملته على أساس أنه بريء ولو كان محبوساً لأن ذلك لا يعني أنه مدان إلا بعد صدور حكم قضائي بات.

- لا تعارض بين الحبس الاحتياطي وأصل البراءة في الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الجزائري، لأن المصلحة العامة تقتضيه.

ولم يبق لنا إلا أن نحرص المشرع على الزيادة ومواصلة الإصلاحات التي بذلها في سبيل سمو بمركز المتهم ومنحه حقوقه الكاملة والوفائية لتحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة، من خلال توسيع دائرة الضمانات وتحقيق الآليات الكفيلة بتحقيقها.



## قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث 3629، 314/3، دار الفكر، بيروت.
3. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، كتاب الحدود في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث 28493، 511/5، ط 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409 هـ.
4. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ح2، طبعة إحياء الكتب العربية 1373.
5. البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، كتاب العلم، باب قول النبي، رقم الحديث 67، 37/1، دار بن كثير، ط3، بيروت، 1407 هـ.
6. الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، سنن الترمذي، ح8، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
7. النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس، 1985/4، رقم الحديث 2563.
8. صحيح مسلم بشرح النووي، ح7، كتاب الأدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم 6534.
9. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث 1711، 1336/3، دار إحياء التراث، بيروت.

## ثانياً - المراجع:

### - الكتب والمؤلفات:

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة منقحة ومتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
- 2 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2009/2008.
- 3- أحمد حامد البديري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

- 4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 4، ج 2.
- 5- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 6- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، 1983.
- 7- أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة . المحاكمة المنصفة، دراسة مقارنة . دار النهضة، طبعة 2005.
- 8- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر.
- 9- العربي شحط عبد القادر، والأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 10- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الإتحاد، دمشق - 1372هـ.
- 11- ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار المتب العلمية، ط1، بيروت . لبنان، سنة 1993.
- 12- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية، منشورات عشاش، 2003، ط 1.
- 13- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2006.
- 14- عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 6، 2011.
- 15- عبد الحكم فودة، القرائن القانونية والقضائية، دار الفكر والقانون، الاسكندرية.
- 16- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 17- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998.
- 18 - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المكتبات الكبرى - القاهرة 1995.
- 19- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2011.

- 20- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- 21- علي فضل البوعيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 22- عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، 1995.
- 23- فؤاد أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
- 24- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية بين النظري والعملي، دار البدر، 2008.
- 25- كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ط1، الإسكندرية.
- 26- لخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن- الجزائر 1992.
- 27- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط 1، 2003.
- 28- محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحياته، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2012.
- 29- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
- 30- محمد طيب عمور، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، 2013.
- 31- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 32- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة، الطبعة 1، عمان، 2009.
- 33- محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبء الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقاً لأحداث أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
- 34- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1991 - 1992، ج3.

35- محمد مروان، وضعية الشخص المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - جزء 39 - رقم 2 - 2001، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

36- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، ط3، الجزائر، 2009، الجزء الأول.

37 - مسعود زيدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

38- مصعب أيمن الرويشد، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

39- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

#### - المقالات:

1- شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة بسكرة.

2 - عادل مستاري، إجراءات التوقيف للنظر بين تقييد الحرية الفردية واحترام قرينة البراءة، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد السادس، أبريل 2009

#### - الرسائل والمذكرات:

1- بلهوارى سمير، علاقة الحبس المؤقت بحقوق الإنسان (رسالة لنيل إجازة المدرسة العليا)، الدفعة الخامسة عشر، 2004 - 2007.

2- بن حميش حورية، جعفري فاطمة الزهراء، معروف نادية، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا)، الدفعة 16، 2007 - 2008.

3- بن طاية بسمة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري (مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة السادسة عشر، 2005 - 2008.

4- خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2005.

5- رائد صبار الأزيز جاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجنائية (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، 2010 - 2011.

- 6- زوررو ناصر، قرينة البراءة (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001 - 2002.
- 7- زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2001/2000.
- 8- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، (2010 - 2011).
- 9- سراج شناز، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001 - 2002.
- 10- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة بسكرة، 2004 - 2005.
- 11- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، عن ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (رسالة ماجستير)، 2007.
- 12- مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2001 / 2000.
- 13- موساوي خالد، بوعريسة شفيق، عريان محمد، حماية المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات، (إجازة المدرسة العليا للقضاء) الدفعة 16، 2005 - 2008.
- 14- يوسف بن إبراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

#### **. القوانين:**

- 1- الدستور الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 96.
- 2- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
- 3- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1411 مؤرخ في 02/08/2011.



# فهرس الموضوعات

2	..... مقدمة
07	..... الفصل الأول: مفهوم قرينة البراءة وضماناتها في القانون ج وفي الشريعة إ
08	..... المبحث الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة
08	..... المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة
08	..... الفرع الأول: تعريف القرينة
08	..... الفرع الثاني: تعريف البراءة
11	..... المطلب الثاني: تاريخ مبدأ قرينة البراءة
13	..... المطلب الثالث: إقرار مبدأ قرينة البراءة
13	..... الفرع الأول: أساس قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية
14	..... الفرع الثاني: أساس قرينة البراءة في القوانين الوضعية
16	..... المبحث الثاني: ضمانات قرينة البراءة في القانون الوضعي الجزائري
16	..... المطلب الأول: ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة التحري والاستدلال
16	..... الفرع الأول: الضمانات العامة للمشتبه فيه
17	..... أولاً: وجود التحريات وسريتها
18	..... ثانياً: تدوين التحريات
20	..... الفرع الثاني: الضمانات الخاصة للمشتبه فيه
20	..... أولاً: تعريف التوقيف للنظر
20	..... ثانياً: الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر
21	..... المطلب الثاني: ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي
22	..... الفرع الأول: الضمانات المكفولة للمتهم للدفاع عن قرينة براءته أمام قاضي التحقيق ..
22	..... أولاً: ضمانات المتهم عند الحضور الأول
23	..... ثانياً: ضمانات المتهم في الاستجابات اللاحقة
23	..... الفرع الثاني: الضمانات المكفولة لاحترام قرينة البراءة أثناء صدور الأوامر القصيرية ..
27	..... الفرع الثالث: دور غرفة الاتهام كجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق
27	..... أولاً: الضمانات المقررة أثناء نظرها في استئناف أوامر قاضي التحقيق
29	..... ثانياً: الضمانات المقررة أثناء إصدارها القرارات في ميدان الإشراف على التحقيق

30	المطلب الثالث: ضمانات قرينة البراءة أثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم .....
30	الفرع الأول: الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة .....
31	أولاً : مبدأ الحضورية أو الوجاهية .....
31	ثانياً: مبدأ علنية الجلسات .....
31	ثالثاً: مبدأ شفوية المرافعات .....
32	رابعاً: الحق في الدفاع .....
32	خامساً: مبدأ المواجهة وسرعة الفصل في الإجراءات .....
32	سادساً: إعفاء المتهم من إثبات براءته .....
36	سابعاً: تفسير الشك لصالح المتهم .....
37	الفرع الثاني: الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة بعد صدور الحكم .....
37	أولاً: الإفراج الفوري عن المتهم المقضي ببراءته .....
37	ثانياً: عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه .....
38	ثالثاً: طلب إعادة النظر .....
39	المبحث الثالث: ضمانات قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية .....
39	المطلب الأول: القواعد التي تكفل مبدأ قرينة البراءة .....
39	الفرع الأول: قاعدة اليقين لايزول بالشك .....
40	الفرع الثاني: قاعدة أصل براءة الذمة .....
42	الفرع الثالث: قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات .....
44	المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة .....
44	الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية للمتهم .....
46	الفرع الثاني: عدم إلزام المتهم بإثبات براءته .....
48	الفرع الثالث: الشك يفسر لصالح المتهم .....
52	الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة في الشريعة والقانون .....
53	المبحث الأول: القرائن وحجيتها في الإثبات .....
53	المطلب الأول: دور القرائن في الإثبات في القانون الجزائري .....
54	الفرع الأول: القرائن القانونية .....
56	أولاً: افتراض الركن المادي .....

57	..... ثانيا: افتراض الركن المعنوي
57	..... الفرع الثاني: القرائن القضائية
59	..... المطلب الثاني: القرائن وحجيتها في الإثبات في الشريعة الإسلامية
59	..... الفرع الأول: القرائن ليست حجة شرعية في الإثبات
61	..... الفرع الثاني: القرائن حجة شرعية في الإثبات
64	..... الفرع الثالث: أنواع القرائن عند فقهاء الشريعة الإسلامية
69	..... المبحث الثاني: حبس المتهم وأصل البراءة
69	..... المطلب الأول: حبس المتهم وأصل البراءة في القانون الجزائري
69	..... الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت وطبيعته
72	..... الفرع الثاني: مبررات وضوابط الحبس المؤقت
73	..... أولا: الشروط الموضوعية
73	..... ثانيا: الشروط الشكلية
74	..... الفرع الثالث: تقييد مدة الحبس المؤقت
75	..... الفرع الرابع: قرينة البراءة ومدى تعارضها مع حبس المتهم
76	..... المطلب الثاني: حبس المتهم وأصل البراءة في الشريعة الإسلامية
76	..... الفرع الأول: تعريف الحبس ومشروعيته عند فقهاء الشريعة الإسلامية
76	..... أولا: تعريف الحبس
78	..... ثانيا: مشروعية الحبس
80	..... الفرع الثاني: مبررات وشروط الحبس المؤقت عند فقهاء الشريعة الإسلامية
80	..... أولا: أسباب ومبررات الحبس الاحتياطي
80	..... ثانيا: شروط الحبس الاحتياطي
81	..... الفرع الثالث: قرينة البراءة ومدى تعارضها مع حبس المتهم
84	..... الخاتمة:
87	..... قائمة المصادر والمراجع
94	..... فهرس الموضوعات

ملخص

من خلال كل ما تقدم نخلص إلى القول أن قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي أقرها المشرع الجزائري على مر العصور، كما أن الشريعة الإسلامية الغراء أخذت بقرينة البراءة حيث عرفها الفقه الإسلامي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وتم تطبيقها حيث أنها أصبحت قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي التي تراعى في المحاكم الجنائية بصفة خاصة وفي نسبة الجرم إلى شخص معين بصفة عامة.

ولدراسة مبدأ قرينة البراءة في ظل التشريع الجزائري ومقارنته بما جاء في الشريعة الإسلامية السمحاء، أردت توضيح مدلول موضوع الدراسة وذلك بوضع إطار مفاهيمي لمبدأ قرينة البراءة، وبعد تعرضي لتحديد مفهومها توصلت إلى تبني التعريف الأنسب وهو أن قرينة البراءة هي: " معاملة الشخص المتابع جزائياً مهما كانت صفته مشتبهاً فيه أو متهماً وفي سائر مراحل الدعوى، ومهما بلغت جسامة الفعل على أنه بريء إلى غاية صدور حكم بات ونهائي يقضي بإدانته".

وقد كرست جهدي في الفصل الأول لدراسة تطبيقات قرينة البراءة في كل من الشريعة والقانون الجزائري فحصرته في الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة في التشريع الجزائري من خلال كافة المراحل التي تمر بها الدعوى، وفي القواعد التي تحكم هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية منتبهة بذلك إلى مدى تطابق هذه القواعد مع الضمانات التي يقرها القانون الجزائري. أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

واستخلصت إلى القول بأنه وبالرغم من النص الصريح على قرينة البراءة في كل من الشريعة والقانون الجزائري إلا أنها سمحت بمجموعة من الاعتداءات أو التجاوزات القانونية والعملية لهذه القرينة مبررة ذلك باعتبار المصلحة العامة والطبيعة الخاصة لبعض الجرائم التي يصعب إثبات وقوعها إذا ما تم إعمال قرينة البراءة من إطلاقه.

Grâce à l'ensemble de la conjecture ci-dessus pour dire que la présomption d'innocence des principes de base adoptés par le législateur algérien à travers les âges, et la charia islamique a pris la présomption d'innocence telle que définie par la jurisprudence islamique depuis plus de quatorze siècles, a été appliquée où il est devenu une règle de la jurisprudence juridictions pénales islamiques, qui tiennent compte de l'infraction en question et proportionnées à une personne en particulier en général.

Pour étudier le principe de la présomption d'innocence en vertu de la législation algérienne et par rapport à ce qui est venu dans la charia islamique, nous avons voulu clarifier la signification de l'objet de l'étude où commencée entrée d'introduction de notre travail à partir de laquelle développer un cadre conceptuel pour la présomption d'innocence objet de l'étude, et après nous étions à définir le concept que nous sommes venus à adopter une définition de la plus appropriée est que la présomption d'innocence est: «Traiter un superviseur pénalement personne Quelle que soit décrit comme un ou plusieurs suspects dans les autres stades de la procédure, et quelle que soit la gravité de l'acte qu'il est innocent jusqu'à ce qu'un verdict est définitif et passe sa condamnation.»

Et extrait de cette définition, la nature du contexte d'être une présomption légale peut être simple à prouver le contraire, et leur présence seule garantie de la liberté personnelle des individus à tous les stades de la procédure pénale.

Nous avons consacré nos efforts dans le premier chapitre de l'étude des applications de la présomption d'innocence dans l'ensemble de la charia et la Vhsrnaha algérien des garanties de la présomption d'innocence dans la législation algérienne à toutes les étapes de la procédure, et les règles qui régissent ce principe dans la loi islamique Menthen dans quelle mesure ceux-ci règles avec les garanties établies par la loi algérienne.

Le deuxième chapitre consacré à l'étude contenait des exceptions à cette règle dans l'ensemble de la charia islamique et la loi algérienne.

Et extrait à dire que, malgré la disposition expresse sur la présomption d'innocence dans l'ensemble de la charia et du droit algérien, mais il a permis à une série d'agressions ou d'abus du droit et pratiques de cette présomption est justifiée que les considérations d'intérêt public et de la nature particulière de certains des crimes qui sont difficiles à prouver le fait, si ce a été la réalisation de la présomption d'innocence de son lancement .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ  
اللَّهُ أَكْبَرُ عَمَّا يُشْرِكُونَ

